

حكم وضع الصدقات والقراب والتطوعية إلى القراب

ر. محمد حسن أبو يحيى *

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا
وحبيبنا محمد - ﷺ - ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية قد أوصت المسلمين بالتواضع ، والتواضع ،
والتعاطف ، ليعيشوا في محبة ، ومودة ، وسكينة ، ودعتهم إلى التعاون ،
ليعيشوا أفراداً وأسرراً متكافلين متعاونين ، متأخين . قال الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١) . وقال رسول الله - ﷺ -
: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان له فضل من
زاد فليعد به على من لا زاد له» (٢) .

قال (راوي الحديث) : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا
حق لأحد منا في فضل .

* كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - عمان .

(١) سورة المائدة من الآية : ٢ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، مختصر صحيح مسلم للمنذري : ٢٨٣ ، كتاب الضيافة ، باب
المواساة بفضول المال ، حديث ١٠٦٦ .

وإذا ما تحققت في المجتمع المسلم معاني المودة والرحمة والتعاطف ،
هدأت النفوس ، واستقرت ، وصفت ، وتحولت إلى عبادة الله بأمانة
وإخلاص .

ووصولاً لهذه المعاني فقد رسمت الشريعة وسائل عدة لتحقيقها ، أهمها :

١ - الصدقات الإلزامية والتطوعية .

٢ - النفقة .

٣ - رعاية حق الجوار .

٤ - الأضحية .

٥ - الكفارات .

٦ - الفدية .

٧ - كفالة بيت مال المسلمين ، بمختلف موارده .

ونظراً لأهمية الصدقات الإلزامية والتطوعية في إيجاد مورد ثابت لبيت مال
المسلمين ، وعامل فعال في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأقارب ، وتوطيد
صلة الرحم بينهم ، وزيادة الحسنات ، فقد اخترتها موضوعاً لبحثي للأسباب
الآتية :

١ - اهتمام فقهاء المسلمين بها ، نظراً لأهميتها آنفة الذكر .

٢ - بيان نوع الأقارب الذين يكونون محلاً لصرف الصدقات ، والذين لا
يكونون كذلك .

٣ - بيان حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية للأقارب ، ليتسنى التعامل
على أساس هدي الله ، دون محاباة أو مداراة .

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

أما التمهيد : فقد اشتمل على مايلي :

أولاً : التعريف بالصدقات الإلزامية والتطوعية .

ثانيا : التعريف بالأقارب .

وأما الفصلان فهما :

الفصل الأول : حكم دفع الزكاة الإلزامية للأقارب . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم العاملين على الزكاة ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل إلى الأقارب .

أولاً : حكم دفع زكاة الأموال من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، إلى الأقارب .
ثانياً : حكم دفع زكاة الأبدان من سهم العاملين على الزكاة ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، إلى الأقارب .
تحرير القول الراجع في هذه المسألة ، والجواب عن أدلة القول المرجوح .

المبحث الثاني : حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء ، والمساكين ، إلى الأقارب .

أولاً : حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين ، إلى الأصول والفروع .

أ - حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء ، والمساكين ، إلى الوالدين والأبناء والبنات ، وبيان أن في المسألة قولين .

المناقشة والترجيح .

ب - حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد

والجدات وإن علوا ، وأبناء الأبناء ، والبنات ، وإن نزلوا .

بيان أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال .

بيان محل الخلاف بين الأقوال المذكورة .

المناقشة والترجيح .

الفصل الثاني : حكم دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب ، ثم بيان أدلة

ذلك .

وأما الخاتمة : فهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة

هذا البحث ، ثم أتبع ذلك بقائمة من المصادر والمراجع ، مرتبة موضوعياً .

والله أسأل أن يجنبنا الشطط ، وأن يهيء لنا من أمرنا رشداً ، ، ،

تمهيد

أولاً : التعريف بالصدقات الإلزامية والتطوعية

أ - التعريف بالصدقات الإلزامية :

المراد بالصدقات الإلزامية : زكاة الأموال والأبدان (الفطر) .

١ - التعريف بالزكاة لغة^(١) :

الزكاة في اللغة العربية معناها : الصلاح ، والطهارة ، والبركة ، والنماء ، يقال : زكا المال إذا زاد ، وزكا الزرع ، أي طال ونما .

وقد سميت الزكاة بهذه الصفات ، لأنها سبب في تنمية المال من إصلاحه ، وبركته وتطهيره ، ووقايته من الآفات .

«وقد أضيفت زكاة الفطر إلى الفطر ، لأنها تجب بالفطر من رمضان ، وقال ابن قتيبة : وقيل لها : فطرة ، لأن الفطرة الخلقة . قال الله تعالى : ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢) ، أي جبلتها التي جبل الناس عليها»^(٣) .

٢ - التعريف بزكاة الأموال والأبدان شرعا :

زكاة الأموال شرعا : هي إخراج جزء مخصوص ، من مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، بشروط مخصوصة^(٤) .

وهذه الشروط مخصوصة بعضها محل خلاف بين فقهاء المسلمين .

(١) لسان العرب لابن منظور م ١٤ / ٣٥٨ ، والقاموس المحيط ، ٤ / ٣٩٩ ، والصحاح ، تاج اللغة ، وصحاح العربية ٦ / ٢٣٦٨ ، مادة زكاة . والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ١ / ٣٠١ ، الزاي مع الكاف . وأساس البلاغة للزمخشري / ٤٠٤ ، مادة لزكو .

(٢) سورة الروم من الآية : ٣٠ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣ / ٥٥ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٢ / ١٥٣ ، وشرح العناية على الهداية ٢ / ١٥٣-١٥٤ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٠ ، وحاشية عميرة على منهاج الطالبين ٢ / ٢ ، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٢ / ٢ ، والإقناع ١ / ٢٤٢ .

وزكاة الأبدان شرعا : هي مقدار معين من المال ، يخرج به المسلم ، زكاة عن نفسه ، وعمن تجب عليه ممن يعولهم ، بشروط مخصوصة ، ولطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

ب - التعريف بالصدقات التطوعية :

هي عبارة عما يتطوع به المسلم لغيره من أموال ، سواء أكانت كثيرة أم قليلة ، ابتغاء مرضاة الله تعالى .

ومما يلحق بالصدقات التطوعية في الحكم :

١ - العطية ، والهبة ، والهبة .

وكل هذه التصرفات المالية متقاربة المعنى ، فهي تملك مال في الحياة بغير عوض (١) . واسم العطية شامل لجميعها (٢) .

ويرى ابن قدامة : «أن من أعطى شيئا - يتقرب به إلى الله تعالى - للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له ، فهو هدية ، وجميع ذلك مندوب إليه ، ومحثوث إليه» (٣) .

قال رسول الله - ﷺ - : «لو دعيت إلى كراع ، لأجبت ، ولو أهدني إليّ كراع لقبلت» (٤) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي - ﷺ - : «العائد في هبته كالعائد في قبئه» (٥) .

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ٦٤٩ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) أخرجه البخاري ، انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ١٥٤ ، كتاب النكاح ٦٧ ، باب ٧٣ حديث ٥١٧٨ ، وأخرجه الإمام أحمد . انظر : مسند الإمام أحمد ٢ / ٤٢٤ ، واللفظ للبخاري .

(٥) أخرجه الإمام مسلم : انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨ / ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، كتاب الهبات . وأخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ / ٢٣٤ ، كتاب الهبة ، باب ٣٠ ، حديث ٢٦٢١ ، وأخرجه أبو داود . انظر : سنن أبي داود ٣ / ٢٩١ ، ٣ ، كتاب البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، حديث ٣٥٣٨ ، ٣٥٣٩ ، ٣٥٤٠ ، وابن ماجه . انظر سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٩ ، كتاب الصدقات ، باب الرجوع في الصدقة ، حديث ٢٣٩١ ، والنسائي . انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ٦ / ٢٦٥ ، كتاب الهبة ، باب رجوع الوالد فيم يعطي ولده ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك . وأحمد . مسند الإمام أحمد ١ / ٥٤ واللفظ للبخاري .

٢- الوقف : هو حبس أصل العين ، والتصديق بريعتها^(١) .

وهو نوعان : وقف ذري : وهو حبس أصل العين ، والتصديق بريعتها على الأقراب .

ووقف غير ذري : وهو حبس أصل العين ، والتصديق بريعتها على غير الأقراب .

والوقف من الصدقات الجارية . قال رسول الله - ﷺ - : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(٢) .

٣- الوصية : وهي تملك مال مضاف لما بعد الموت .

وحكمها : الاستحباب في حق القريب الذي لا يرث ، والأجنبي ، لأدلة ، منها : قوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوَصِّى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٣) .

ومارواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : «ما حق أمريء مسلم - له شيء ، يوصي فيه - يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٤) .

(١) المغني لابن قدامة ٥/٥٩٧ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨٥ كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود . انظر : سنن أبي داود ٣/١١٧ ، كتاب الوصايا ، حديث ٢٨٨٠ ، وأحمد . انظر : مسند الإمام أحمد ٢/٣٧٢ ، والنسائي . انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ٦/٢٥١ ، كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت . والترمذي ، انظر : سنن الترمذي ٣/٦٦٠ ، كتاب الأحكام باب ٣٦ حديث ١٣٧٦ ، وقال الترمذي : «هذا حديث صحيح» .

(٣) النساء من الآية : ١٢ .

(٤) أخرجه البخاري . انظر : فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ٥/٣٥٥ ، كتاب الوصايا ٥٥ ، باب ١ حديث ٢٧٣٨ . والإمام مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٧٤-٧٥ ، كتاب الوصية ، والإمام ابن ماجه . انظر سنن ابن ماجه ٢/٩٠١ ، كتاب الوصايا ، باب البحث على الوصية ، حديث ٢٦٩٩ ، والنسائي . انظر : سنن النسائي ٦/٢٣٩ ، كتاب الوصايا ، باب الكراهة في تأخير الوصية ، والإمام أحمد . انظر مسند الإمام أحمد ٢/٤ ، والإمام مالك . انظر : الموطأ للإمام مالك ٢/٧٦١ ، كتاب الوصية ، باب الأمر بالوصية ، حديث ١ ، وأبو داود . انظر : سنن أبي داود ٣/١١٢ ، كتاب الوصايا ، حديث ٢٨٦٢ ، والدارقطني . انظر : سنن الدارقطني ٤/١٥٠ . واللفظ للبخاري .

وقوله - ﷺ - : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادة في أعمالكم» (١) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «لو غصّ الناس إلى الربيع ، لأن رسول الله - ﷺ - قال : الثلث ، والثلث كثير» (٢) .

وظاهر هذه الأدلة يدل : مشروعية الوصية مطلقا ، أي للقريب الذي يرث ، ولغير الوارث ، لكن هذا الظاهر غير مراد على إطلاقه ، فقد ثبت شرعا أن القريب الذي يرث لا وصية له ، لما رواه شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة ، سمعت رسول الله يقول : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث» (٣) .

وإذا كان القريب الذي يرث لا وصية له بدلالة منطوق الحديثين المذكورين ، فإن الوصية جائزة للقريب الذي لا يرث ، وكذا الأجنبي ، بدلالة المفهوم ، لكن في حدود الثلث .

ثانيا : التعريف بالأقارب :

الأقارب قسمان : القسم الأول : أقارب بسبب الرضاة ، وأهم أنواع :

النوع الأول : أصول الرجل من الرضاة ، ويشمل هؤلاء آباءه وأمهاته من الرضاة ، وإن علوا .

(١) أخرجه ابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه ٢/٩٠٤ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث ٢٧٠٩ ، قال الألباني : حديث حسن ، انظر : إرواء الغليل ٦/٧٧ ، ٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٣٦٩ ، كتاب الوصايا ٥٥ ، باب ٣ ، حديث ٢٧٤٣ ، والإمام مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨٢ ، كتاب الوصية ، وابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه ٢/٩٠٥ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، باب ٥ ، حديث ٢٧١١ ، والنسائي . انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ٦/٢٤٤ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه أبو داود . انظر : سنن أبي داود ٣/١١٤ ، كتاب الوصايا ، باب في الوصية لوارث ، حديث ٢٨٧٠ ، والإمام أحمد ، انظر : مسند الإمام أحمد ٤/١٨٦ ، وابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه ٢/٩٠٥ ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ٦ ، حديث ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، والنسائي انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ٦/٢٤٧ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية للوارث ، والدارقطني . انظر : سنن الدارقطني ٤/١٥٢ ، وسعيد بن منصور في سننه ١/١٢٥-١٢٦ ، باب لا وصية لوارث . وأخرجه الترمذي . انظر : سنن الترمذي ٤/٤٣٣-٤٣٤ . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . وقال الألباني : إسناده حسن . انظر : إرواء الغليل ٦/٨٨ ، واللفظ لأبي داود .

النوع الثاني : فروع الرجل من الرضاعة ، ويشمل هؤلاء أبناءه وبناته من الرضاعة ، وإن نزلوا .

النوع الثالث : فروع أبوي الرجل من الرضاعة ، وإن نزلوا ، ويشمل هؤلاء : إخوانه وأخواته لأبيه ، أو لأبيه وأمه - معا - من الرضاعة ، أو لأمه من الرضاعة .

النوع الرابع : فروع أجداده من الرضاعة ، سواء أكانوا من جهة الأب ، أم من جهة الأم ، ويشمل هؤلاء : أعمامه وعماته من الرضاعة ، وأخواله وخالاته من الرضاعة .

والقسم الآخر : أقارب بسبب غير الرضاعة ، وهم نوعان^(١) :

النوع الأول : قرابة الولادة ، وتشمل هؤلاء :

١ - أصول الرجل وإن علوا ، ذكورا وإناثا .

٢ - فروع الرجل وإن نزلوا ، ذكورا وإناثا .

والنوع الآخر : قرابة غير الولادة ، وهم :

أ - قرابة محرمة للنكاح ، كالأخوة ، والعمومة ، والخؤولة ، ويشمل هؤلاء :

١ - الأخوة ، والأخوات الأشقاء ، ولأب ، وأم ، وفروعهم .

٢ - الأعمام ، والعمات ، والأشقاء ، أو لأب .

٣ - الأخوال ، والخالات .

ب - قرابة غير محرمة للنكاح ، كأبناء الأعمام والأخوال والخالات ، ويشمل هؤلاء :

١ - أبناء وبنات الأعمام الأشقاء ، أو لأب ، وفروعهم .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤ / ٣٠ .

٢ - أبناء وبنات الأخوال وفروعهم .

٣ - أبناء وبنات الخالات وفروعهم .

هذا : ولا أعلم خلافا بين فقهاء المسلمين في جواز دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب بسبب الرضاعة ، إذا كانوا أهلا لها ، وهم أولى من الأجانب عند الحاجة ، نظرا لوجود هذه القرابة .

وأما بقية الأقارب ، فالحديث عن حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية لهم في الفصلين الآتيين :

الفصل الأول

حكم دفع الزكاة الإلزامية للأقارب

المبحث الأول

حكم دفع زكاة الأموال والأبدان (الفطر) من سهم العاملين

على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

وفي سبيل الله وابن السبيل إلى الأقارب

أولاً : حكم دفع الأموال من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - إلى الأقارب :

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على أنه يجوز دفع زكاة الأموال إلى الأقارب من سهم العاملين^(١) على الزكاة - إذا أخذها العاملون من أصحابها ، وأما إذا وزعها أصحاب الأموال على مستحقيها مباشرة ، فلاحظ لهم فيها ، لأنه ليس هناك عاملون عليها - والمؤلفة قلوبهم^(٢) ، وفي الرقاب^(٣) ، والغارمين^(٤) ،

(١) العاملون على الزكاة : هم السعاة الذين يرسلهم الإمام لأخذ الزكاة من أصحابها وجمعها وحفظها ونقلها ، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها ، ويدخل ضمن هؤلاء : الحاسب ، والكاتب ، والكيل ، والوزان ، والعداد ، وكل من يحتاج إليه فيها ، فإنه يعطى أجرته منها ، لأن ذلك من مؤنتها ، فهو كلفها . (انظر المعني ٤٢٤ / ٦ ، وأحكام القرآن للحصاص ٣٢٤ / ٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨ / ٨ ، والمجموع شرح المذهب ١٨٧ / ٦ ، وما بعدها) .

(٢) المؤلفة قلوبهم : وهم نوعان : كفار ومسلمون . ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على أن هؤلاء هم الصنف الرابع من أصناف الزكاة ، المستحقون لها ، وقد كانوا يعطون في عهد رسول الله - ﷺ - من الزكاة ، لتأليف قلوبهم ، لمصلحة الإسلام والمسلمين . وأما بعد عهد رسول الله - ﷺ - فقد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في حكم إعطائهم من سهم المؤلفة قلوبهم على قولين :

القول الأول : يجوز الدفع لهم من سهم المؤلفة قلوبهم . وهذا قول الحنابلة .
وقول للشافعية . ووجه هذا القول : قوله تعالى ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ التوبة من الآية ٦٠ .

وهذه الآية في سورة براءة ، وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله - ﷺ - وقد ثبت أن رسول الله - ﷺ - أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين . وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم ، وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة : ثلاثين بعيراً .

والقول الآخر : لا يجوز الدفع لهم من سهم المؤلفة قلوبهم ، وقد انقطع سهمهم بقوة الإسلام والمسلمين . وهذا قول أبي حنيفة ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وقول للإمام أحمد ، وهو المشهور عند الإمام مالك . ووجه هذا القول : ما وري أن مشركاً جاء يلتمس من عمر ما لا فلم يعطه ، وقال : «من شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر» ، ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا عني أنهم أعطوا شيئاً من ذلك ، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام ، وقمع المشركين ، فلا حاجة بنا إلى التأليف ، لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره .

وفي سبيل الله^(٥)، وابن السبيل^(٦)، إذا كانوا من أهل هذه الأسهم^(٧).

ويرى ابن حزم : أن سهم المؤلفة فلوبهم يكون لهم إذا قام الإمام أو نائبه بتوزيع الزكاة ، وأما إذا فرقتها أصحابها ، فإن سهمهم يسقط (انظر المعنى ٤٢٧/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٧٨-١٨١ . والمجموع شرح المذهب ٦/١٩٧ ، ومابعدا ، والمحل ٦/١٤٥) .

والصواب : القول الأول ، لما ذكره أصحاب هذا القول ، ولأن ترك العمل بمقتضاه يعتبر نسخا للقرآن ، وهو لا يُنسخ بالاجتهاد ، وإنما نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن ، ولا نسخ له من قرآن ، أو سنة متواترة ، فيبقى الحكم إلى يومنا هذا ، وأما عدم إعطاء عمر وعثمان المؤلفة فالجواب عنه : بأنهما فعلا ذلك لعدم الحاجة إلى الإعطاء ، والحاجة إذا لم توجد في زمن فلا يعني عدم وجودها في أزمانه أخرى ، خاصة هذه الأيام ، فإن الحاجة داعية إلى التأليف بدفع الزكاة من سهم المؤلفة ، وبذا تمنع أو نحد من الدعوات التبشيرية التنصيرية التي عملت وتعمل على ردة الملايين من المسلمين في إفريقيا ، وغيرها ، من بلاد الإسلام ، مقابل لقمة العيش .

(٣) الرقاب : وهم المكاتبون الذين وقعوا عقدا مع أسيادهم على أن يتحرروا من العبودية ، مقابل أموال تدفع لهم ، أو أقساط تؤدي لهم ، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في ثبوت سهم الرقاب .

ويجوز صرف الزكاة إلى المكاتبين من سهم الرقاب ، إذا ثبت عجزهم عن الرقابة ، وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين ، وخالفهم مالك ، فقال : إنما يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد . (انظر : المعنى ٤٢٩/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤/٣٢٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٨٢ ، والمجموع شرح المذهب ٦/٢٠٠ ، مابعدا) .

(٤) الغارمون : هم المدنيون العاجزون عن وفاء ديونهم . وهذا هو الصنف السادس من أصناف مصارف الزكاة ، ولا خلاف في استحقات وثبوت سهمهم ، وإن المدنيين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم ، والغارمون نوعان :

النوع الأول : غارمون استدانوا لمصلحة أنفسهم ، فإن كانوا قد غرموا في غير معصية دفع إليهم مع الفقر عند جمهور فقهاء المسلمين ، وهل يعطى هذا النوع مع الغني ، فيه قولان عند الشافعية :

القول الأول : لا يعطى ، لأنه يأخذ لحاجته إليها ، فلم يعط مع الغني كغير الغارم .

والقول الآخر : يعطى ، لأنه غارم في غير معصية ، فأشبه إذا غرم لإصلاح ذات البين ، فإن غرم في معصيته لم يعط مع الغني ، وهل يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه ، فإن كان مقيما على المعصية لم يعط ، لأنه يستعين به على المعصية ، وإن تاب فيه وجهان : أحدهما : يعطى لأن المعصية قد زالت . والثاني : لا يعطى ، لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية .

والنوع الآخر من الغارمين : من غرموا لإصلاح ذات البين ، وهو ضربان :

الضرب الأول : من تحمل دية مقتول ، فيعطى مع الفقر والغني - وهو قول جمهور فقهاء المسلمين ، لما رواه عطاء بن يسار أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا الخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها للمسكين لغني » أخرجه أبو داود . انظر : سنن أبي داود ٢/١١٩ ، كتاب الزكاة ، باب من تجوز له أخذ الصدقة ، وهو غني ، حديث ١٦٣٥ وابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه ١/٥٩٠ ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ٢٧ ، حديث ١٨٤١ .

وقال الألباني : حديث صحيح . (انظر : إرواء الغليل ٣/٣٧٧-٣٧٨ واللفظ لأبي داود .

وعند الحنفية لا يعطى إلا مع الفقر (وحد الفقر عندهم من لا يملك نصابا) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي - ﷺ - بعث معاذا - رضي الله عنه - إلى اليمن ، فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم أخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٢٦١ ، كتاب الزكاة ٢٤ باب ١ حديث ١٣٩٥ ، وأبو داود . انظر : سنن أبي داود ٢/١٠٤-١٠٥ ، كتاب الزكاة حديث ١٥٨٤ والإمام أحمد . انظر : مسند الإمام أحمد ١/٢٣٣ . والإمام مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٩٦-١٩٧ ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام ، والنسائي . انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ٥/٣-٢ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة . واللفظ للبخاري .

فبين الحديث أن الصدقة مصروفة إلى الفقراء ، فدل ذلك على أن أحدا لا يأخذها صدقة إلا بالفقر ، وأن الأصناف المذكورة في الآية إنما ذكروا بيانا لأسباب الفقر .

والضرب الآخر : من حمل مالا في غير قتل لتسكين فتنة ، ففيه قولان : أحدهما : يعطى مع الغني ، لأنه غرم لإصلاح ذات البين ، فأشبه إذا غرم دية المقتول . وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين .

والقول الآخر : لا يعطى مع الغني ، لأنه مال حمله في غير قتل ، فأشبه إذا ضمن تمنا في بيع . وهذا قول الحنفية وقول عند الشافعية . (انظر : المعنى ٤٣٣-٤٣٤ ، المجموع شرح المذهب ٦/٢٠٥ ، ومابعدا ، وأحكام القرآن للجصاص ٤/٣٢٧-٣٢٨ ، ٣٣٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٨٣-١٨٤) .

(٥) في سبيل الله : هذا الصنف هو السابع من أهل الزكاة ، وهم المجاهدون في سبيل الله ، ولا خلاف في استحقاتهم للزكاة ، وبقاء حكمهم ، وهل يعطون مع الغني؟ فيه قولان :

ووجه ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٨) .

ووجه الدلالة من الآية : أنها تدل بإطلاقها على أن مصارف الصدقات قد حصرت بأداة الحصر «إنما» ، ومن هذه المصارف : العاملون على الزكاة ، والمؤلفة قلوبهم ، والمكاتبون ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .
والآية بإطلاقها لم تفرق بين قريب وأجنبي ، طالما كانوا من أهل هذه الأسهم . ويفهم من هذا جواز دفع الصدقات من هذه الأسهم إلى الأقارب ، إذا كانوا من أهلها .

٢ - ولأنه لا مانع يمنع من دفع زكاة الأموال من هذه الأسهم إلى الأقارب إذا كانوا من أهلها .

القول الأول : يعطون ، وإن كانوا أغنياء - وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين ، لقوله - ﷺ - : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : لغازي في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم . » كما ذكر آنفا . ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين ، وعد بعدهما ستة أصناف ، فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف ، كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيها ، ولأن هذا يأخذ لحاجته إليها دون من يأخذ لحاجتنا إليه .

والقول الآخر : لا يعطون ، إلا إذا كانوا فقراء - وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه ، لأن من تجب عليه الزكاة لا تحل له كسائر أصحاب السهمان ولأن النبي - ﷺ - قال لمعاذ « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » ، كما سبق تخريجه . فظاهر هذا أنها كلها ترد في الفقراء (انظر : المغني ٦ / ٤٣٥ - ٤٣٦ وأحكام القرآن للجصاص ، ٤ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ١٨٥ ، والمجموع شرح المذهب ٦ / ٢١١ وما بعدها) .

(٦) ابن السبيل : هو الصنف الثامن من أهل الزكاة ، ولا خلاف في استحقيقه وبقاء سهمه ، وإن قدر على التسليف ، وقيل : لا يعطى إذا قدر على ذلك ، والأول أصح ، لأنه لا يلزمه أن يدخل تحت مئة أحد ، وقد وجد مئة الله تعالى ، ويشترط أن يكون السفر مباحا كطلب المعاش ، والتجارات المشروعة ، فأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها ، لأنه إغانة عليها ، وسبب إليها ، فهو كفعلها . فإن وسيلة الشيء جارية مجراه ، وإن كان السفر للزكاة المشروعة ، ففيه وجهان :
الأول : يدفع إليه ، لأنه غير معصية .

والثاني : لا يدفع إليه ، لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر . (انظر المغني ٦ / ٤٣٨ - ٤٣٩ ، وأحكام القرين للجصاص ٤ / ٣٣٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ١٨٧ ، والمجموع شرح المذهب ٦ / ٢١٤ وما بعدها) .

(٧) المجموع شرح المذهب ٦ / ١٩١ وما بعدها ، والمغني ٦ / ٤٢٤ وما بعدها ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٥ ، وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٤٩٥ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ١٧٨ وما بعدها . وأحكام القرآن للجصاص ٤ / ٣٢٤ ، وما بعدها . والمحلى لابن حزم ٦ / ١٥١ ، وشرح النيل وشفاء العليل ٣ / ٢٣١ ، والإيضاح ٣ / ١١١ وما بعدها ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣ / ١٧٨ وما بعدها ، والعروة الوثقى ٢ / ٣٥ ، والروضة البهية شرح للجنة دمشق ١ / ١٣١ .

(٨) سورة التوبة ، آية : ٦٠ .

٣ - ولأنه لا يلزم القريب أن يدفع ديون قريبه ، سواء أكانت بسبب الغرم ، أم المكاتبه ، كما لا يلزمهم معاونة القرابة بالمال في الجهاد في سبيل الله تعالى .

هذا ، ولا فرق بين ما إذا كان الأقارب ممن يجوز دفع الصدقات إليهم ، وبين من لا يجوز ذلك ، اللهم إلا ما ورد بخصوص المؤلفة قلوبهم عند الشافعية ، فقد قالوا : إذا كانوا فقراء لا يجوز للقريب أن يدفع زكاة الأموال لهم من سهم المؤلفة قلوبهم لثلا يسقط الدافع النفقة عن نفسه (١) .

ولا خلاف بينهم أيضا على أنه إذا كان الذي يوزع زكاة الأموال هو الإمام أو نائبه ، فله أن يدفع الزكاة إلى من يراه من أهل الحاجة والاستحقاق ، ولو كان أصلا للمزكي ، وإن علا ، أو فرعا له وإن نزل ، أو قريبا آخر له غير أصله وفرعه ، قرب أم بعد ، لأن شبهة إسقاط فرض الزكاة عن المزكي غير واردة في هذه الحالة (٢) ، لأن صاحب الزكاة قد دفعها إلى ولي أمر المسلمين ، أو نائبه ، وقد برئت ذمته منها بدفعها إليه ، وأصبح أمر توزيعها منوطا بمن استلمها ، إذ لم يعد لمال الزكاة بعد جبايته صلة بمالكه الأصلي ، إنما هو الآن مال الله ، أو مال المسلمين (٣) .

ثانياً : حكم دفع زكاة الأبدان من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إلى الأقارب .

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة الأبدان (الفطر) من سهم

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ١٩٢ / ٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩ / ٨ ، وحاشية الدسوقي ٤٩٨ / ١ - ٤٩٩ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي / ٤٩٨ - ٤٩٩ ، وفقه الزكاة ٧١٦ / ٢ .

(٣) فقه الزكاة ٧١٧ / ٢ .

العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إلى الأقارب (وغيرهم) على قولين :

القول الأول : إن حكم دفع زكاة الأبدان من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إلى الأقارب وغيرهم كحكم دفع زكاة الأموال . وهذا قول الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والراجح عند الحنابلة (٣) ، وابن حزم الظاهري (٤) ، والإباضية (٥) ، والزيدية (٦) ، والإمامية (٧) .

ووجه هذا القول : الأدلة نفسها التي استُدلَّ بها على جواز دفع زكاة الأموال إلى الأقارب من سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل . ولأن زكاة الأبدان زكاة فكان مصرفها سائر الزكوات . ولأنها صدقة ، فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . الآية .

والقول الآخر : لا يجوز دفع زكاة الأبدان من سهم العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل لا إلى الأقارب ، ولا إلى غيرهم . وهذا قول المالكية (٨) وقول آخر للحنابلة (٩) .

(١) فتح القدير والعناية علي الهداية ٢٥٨/٢ وما بعدها ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٣/٢ وما بعدها ، ٧٥ .

(٢) كفاية الأختار ١٢١/١ وما بعدها ، والمجموع شرح المذهب ١٣٨-١٣٩ .

(٣) الإيضاح ١٨٦/٣ ، والمغني ٧٨/٣/٧٩ .

(٤) المحلى ١٤٣-١٤٥ .

(٥) شرح النبل وشفاء العليل ٢٩٦/٣ ، والإيضاح ١٤٣/٣ .

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٨٥/٣ .

(٧) العروة الوثقى ٢/٣٥-٣٦ ، ٦٢ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١/١٣١-١٣٣ .

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٣٩ ، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ٤٤ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي

٥٠٨/١ ، وجواهر الإكليل ١/١٤٤ .

(٩) الإيضاح ٣/١٨٦ .

ووجه هذا القول :

١ - قوله - ﷺ - : «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطوقه على الحث على إغناء الفقراء والمساكين يوم العيد . ويفهم من هذا : عدم جواز إعطاء زكاة الأبدان إلى غيرهم من الطوائف الواردة في آية مصارف الزكاة .

٢ - الإجماع . وقد حكاها ابن رشد قائلا : أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين (٢) .

ومما تقدم يتضح لنا : أن القول الأول القائل بأن حكم دفع زكاة الأبدان من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إلى الأقارب كحكم دفع زكاة الأموال إليهم ، وذلك للأدلة التي ذكرها أصحاب ذلك القول .

ويجاب عن أدلة القول الآخر بالآتي :

أما قوله - ﷺ - : «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» ، فهو حديث ضعيف ، كما ورد في التخريج ، والحديث الضعيف لا يعمل به في مجال التحريم والتحليل . ولو سلمنا صحة الحديث جدلا ، فإن الحديث لا يدل على وجوب صرف صدقة الأبدان إلى الفقراء أو المساكين ، وإنما يدل على الندب بدلالة إطلاق قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية . وزكاة الفطر من الصدقات التي بينت هذه الآية مصارفها .

(١) أخرجه الدارقطني . انظر : سنن الدارقطني ١٥٣/٢ ، والبيهقي . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٧٥/٤ . وقال الألباني : حديث ضعيف . انظر : إرواء الغليل ٣/٣٣٢ ، حديث ٨٤٤ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المفتصد ٢/٢٣٩ .

وأما الإجماع الذي استدلوأ به فالجواب عنه :

١ - لانسلم بصحة هذا الإجماع ، إذ لو كان هناك إجماع ، لما صح للججمهور مخالفته .

٢ - ولو فرضنا جدلا وجود إجماع ، فلا يدل على وجوب دفع زكاة الأبدان إلى الفقراء أو المساكين فحسب ، وغاية ما يدل عليه هو الندب ، ولا يلزم من هذا عدم جواز دفعها إلى ما سوى الفقراء والمساكين ممن ورد ذكرهم في آية المصارف .

المبحث الثاني

حكم دفع زكاة الأموال والأبدان

من سهم الفقراء والمساكين - إلى الأقارب

أولاً: حكم دفع زكاة الأموال والأبدان - من سهم الفقراء والمساكين - إلى الأصول والفروع :

أ - حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين^(١) إلى الوالدين والأبناء والبنات .

(١) التعريف بالفقير والمسكين :

لغة : اختلف علماء اللغة العربية في المراد بالفقير والمسكين على أقوال :

القول الأول : الفقير : هو الذي له بلغة من العيش ، والمسكين الذي لاشيء له .

القول الثاني : الفقير : هو الذي لاشيء له ، والمسكين مثله .

القول الثالث : الفقير أحسن حالاً من المسكين .

(انظر مختار الصحاح / ٥٠٨) .

وشرعاً : وبناء على اختلاف علماء اللغة في المراد بالفقير والمسكين وقع خلاف كبير بين فقهاء المسلمين في المراد بهما على أقوال كثيرة ، أذكر أشهرها : (راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ١٦٨ - ١٦٩) .

القول الأول : إن الفقير من له شيء دون النصاب ، والمسكين من لاشيء له ، وهو أسوأ حالاً من الفقير . وهذا القول هو الأصح عند الحنفية (انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٥٨ ومجمع الأهرر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ١١١) .

القول الثاني : إن الفقير من لاشيء له والمسكين من له شيء دون النصاب . وهذا القول رواية عن الإمام أبي حنيفة . انظر (المصدرين السابقين) .

القول الثالث : إن الفقير هو من لا مال له ، ولا كسب أصلاً ، أو له مال يقع موقعاً من كفايته مثال ذلك : من احتاج إلى مائة درهم يوماً وهو لا يملك سوى عشرين ، أو ثلاثين أو أربعين درهماً ، فهو فقير ، لأن هذا القدر لا يقع موقعاً من الكفاية . والمسكين : هو من يقدر على ما يقع موقعاً كفايته ، ولا يكفيه ، ومعناه : أنه يحصل بما يقدر عليه على معظم ما يكفيه أو نصفها . مثال ذلك : من احتاج إلى مائة درهم ، وهو يقدر على تسعة دراهم أو ثمانية أو سبعة ، أو ستة أو خمسة ، فهو مسكين ، لأن هذا القدر يقع موقع الكفاية ، ولكنه لا يكفيه ، وهذا قول الشافعية والحنابلة وابن حزم . (انظر : المجموع شرح المذهب ٦ / ١٩٠ ، ١٩٧ ، والمغني ٦ / ٤٢١) . والمحلل ٦ / ١٤٨ .

القول الرابع : إن الفقير والمسكين سواء ، لافرق بينهما في المعنى ، وإن اختلفا في الاسم ، وهذا قول ابن القاسم وسائر أصحاب الإمام مالك انظر : (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ١٦٩ - ١٧٠) .

القول الخامس : الفقير المحتاج المتعفف ، والمسكين السائل . وهذا قول للإمام مالك في كتاب ابن سحنون ، وقول الزهري ، وهو مروى عن ابن عباس ، وقد اختاره محمد بن القاسم بن شعبان من فقهاء المالكية ، وهو متوفى في سنة ٣٥٥ هـ (انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ١٧١) .

ومما تقدم يتضح لي أن قول الشافعية والحنابلة السابق الذكر ، هو القول الراجح للأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . الآية . وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى بدأ الآية بالفقراء ، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم ، فدللت الآية على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين .

٢ - وقوله - ﷺ : «اللهم أحيني مسكيناً ، وتوفني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين ، وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخر» . أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري . وقال السيوطي : حديث صحيح . (انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٢ / ١٠٢ ، حديث ١٤٥٤) . وأقره الذهبي في التلخيص ، لكن ضعفه في الميزان . وزعم ابن الجوزي وابن تيمية وضعه . قال ابن حجر : وليس كذلك ، بل صححه الصيابة في المختارة ، وقال الزركشي في تخرج أحاديث الرافعي : أساء الجوزي بذكره له في الموضوعات . وقال ابن حجر مرة أخرى : أسرف ابن الجوزي بذكره في الموضوعات ، وكأنه أقدم عليه لما رآه مباناً للحلال التي مات عليها المصطفى - ﷺ - ، لأنه كان مكفياً (فيض القدير ٢ / ١٠٣) .

٣ - وقال رسول الله - ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك من العجز . وأعوذ بك من الفقر والكفر» . حديث صحيح . أخرجه الحاكم في مستدركه ، والبيهقي في الدعاء عن أنس (انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٢ / ١٢٢ - ١٢٣ ، حديث ١٤٨٩) .

وجه الدلالة من هذه الأدلة : أنها تدل بمنطوقها على أن الفقير شر ، وإلا لما تعودت منه رسول الله - ﷺ - وبغهم من هذا أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين .

هذا ومهما اختلف علماء اللغة والشرعية في المراد بالفقير والمسكين ، فإن الذي لا خلاف فيه أن كلامهما يعتبر مصرفاً خاصاً ، وأن كلا منهما صاحب حاجة ، وأنه لا يترتب على هذا لخلاف أية ثمرة عملية في موضوع مصارف الزكاة .

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة مال القريب وبدنه إلى والديه
وبنيه وبناته من سهم الفقراء والمساكين إذا كان هو الدافع ، على قولين :

القول الأول : لا يجوز للقريب أن يدفع زكاة ماله وبدنه وبدن من تجب
عليه إلى والديه وبنيه وبناته من سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا من أهل
هذين السهمين . وهذا قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،
وقول ابن حزم ، وأبي عبيد ، والإمامية ، والراجح عند الإباضية ، والزيدية (١) .
ووجه هذا القول مايلي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ (٢) .

قال بعض المفسرين : المراد من بيوتكم هنا : بيوت الزوجات والأولاد الذين
يكون لهم شيء من ملكهم ، فليس على الآباء في الأكل من ذلك حرج (٣) .
ومما يؤيد ذلك : «أنه لم ينص على الأولاد في الآية كبقية الأقارب ، ولأن
أكل الإنسان من بيته ليس في حاجة إلى نص في رفع الحرج عنه» (٤) .

ووجه الدلالة من الآية : أنها تدل بمنطوقها على أن بيوت الأبناء هي بيوت
للآباء ، وأن أكل الآباء من بيوت الأبناء جائز . ويفهم من هذا : عدم جواز دفع

(١) أحكام القرآن للحصاص ٣٣٨/٤ والمبسوط للسرخسي ١١/٣ والهداية شرح بداية المبتدي ٢/٢٦٩ وفتح القدير شرح الهداية
٢/٢٦٩-٢٧٠ ، وشرح العناية على الهداية ٢/٢٦٩-٢٧٠ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٤٩-٥٠ ، والجامع لأحكام
القرآن للقرطبي ٨/١٨٩ ، ولمدونة الكبرى م ١/٢٩٧-٢٩٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٨-٤٩٩ ، والشرح الكبير هامش
حاشية الدسوقي ١/٤٩٨-٤٩٩ ، ٥٠٨ ، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ٧٤ ، وجواهر الإكليل ١/١٤٤ ، وموابع الجليل
بشرح مختصر سيدي خليل ٢/٣٧٧ ، وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/١٢٥ ، والأم ٢/٦٩ ، والمجموع شرح
المهذب ٦/١٣٨ ، ١٩١-١٩٢ ، ٢٢٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٢٤ ، وكفاية الأخيار ١/١٢١ ، والمغني
٢/٦٤٧ ، ٦٦٧-٦٦٨ ، ٣/٧٨-٧٩ ، وحاشية الروض العريق شرح زاد المستنقع ٣/٣٢٢ ودليل الطالب على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل / ٧٥ وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٣٣٨-٣٣٩ ، ومنار السبيل شرح الدليل ١/٢١١ ، والإقناع ١/٢٢٩ ،
٣٠٠ ، والإبصار ٣/٢٥٤ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٣٤ ، والمقنع وشرحه ١/٣٥٣-٣٥٤ ، والأموال لأبي عبيد
٦/٦٩٦ ، ٧٠٢ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، والمحلى ٦/١٥١ ، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل
الشرعية ٦/١٦٥-١٦٦ ، والعروة الوثقى ٢/٣٥ ، ٦٢ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١/١٣١ ، ١٣٣ ، وشرح النيل
وشفاء العليل ٣/٢٢٤ ، والإيضاح ٣/١٠٨-١٠٩ والبحر الزخار الجامع لمذهاه علماء الأمصار ٢/١٨٦ . وفقه الزكاة

للدكتور القرضاوي ٢/٧١٧

(٢) سورة النور من الآية : ٦١ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٣١٤ .

(٤) فقه الزكاة ٢/٧١٧ .

زكاة الفروع للآباء ، لأن دفع زكاة الفروع إلى الآباء بمثابة دفع زكاتهم إلى أنفسهم ، ودفع زكاة الإنسان إلى نفسه غير جائز ، فكذا لا تجوز إلى من كان في معناهم .

٢ - وقوله - ﷺ - : «أنت ومالك لأبيك» (١) .

٣ - وقوله - ﷺ - : «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه» (٢) .

ووجه الدلالة من الحديثين : أن الحديث الأول يدل بمنطوقه على إضافة مال الإنسان إلى أبيه ، ويدل الحديث الآخر : أن مال ولد الرجل من كسبه .

«وإذا كان مال الرجل مضافاً إلى أبيه وموصوفاً بأنه من كسبه ، فهو متى أعطى ابنه ، فكانما باق في ملكه ، لأن ملك ابنه منسوب إليه ، فلم تحصل صدقة صحيحة ، وإذا صح ذلك في الابن ، فالأب مثله ، إذ كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة» (٣) .

وبمعنى آخر : إن المنافع بين الآباء والأبناء متصلة ، ويشترط لإتمام إيتاء الزكاة : انقطاع منفعة المؤدي عما أدى ، قال تعالى : ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٤) .
فلو تم الصرف إليهم لم يتم الإيتاء المطلوب (٥) .

(١) أخرجه ابن ماجه . انظر : ابن ماجه ٢/٧٦٩ ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، ٦٤ ، حديث ٢٢٩١ . وأبو داود . انظر : سنن أبي داود ٣/٢٨٩ ، كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده حديث ٣٥٣٠ ، والإمام أحمد . انظر : مسند الإمام أحمد ٢/١٧٩ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢/١١٤ ، حديث ٢٢٢٧ ، ٢٢٨٨ ، ٢٢٩٠ ، واللفظ لابن ماجه . وقال الألباني : حديث صحيح . انظر : إرواء الغليل ٣/٣٢٣ ، حديث ٨٣٨ .

(٢) أخرجه أبو داود عن عمارة بن عمير عن عمته . انظر : سنن أبي داود ٣/٢٨٨-٢٨٩ ، كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، حديث ٣٥٢٨ ، والإمام أحمد . انظر : مسند الإمام أحمد ٦/٣١ ، وابن ماجه ، انظر : سنن ابن ماجه ٢/٧٢٣ ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ١ ، حديث ٢١٣٧ . والنسائي . انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ٧/٢٤٠-٢٤١ ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، واللفظ لأبي داود . وقال الألباني : رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير عمه عمارة ، فلم أعرفها ، لكن تابعها الأسود عن عائشة . انظر : إرواء الغليل ٣/٣٣٠ .

(٣) أحكام القرآن للخصاص ٤/٣٣٨ .

(٤) سورة النساء من الآية : ١١ .

(٥) الميسوط للسرخسي ٣/١١٠ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٤٠ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١٢٠ ، وأحكام القرآن للخصاص ٤/٣٣٨ ، وشرح العناية على الهداية ٢/٢٧١ ، وفتح القدير شرح الهداية ٢/٢٧٠ .

٤ - وقوله - ﷺ - : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول» (١) .
وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بعمومه على جواز دفع سائر الصدقات
إلى من يعولهم ، وخرج الولد والوالد ، بدلالة الحديثين اللذين تقدم ذكرهما
قبل هذا الحديث .

٥ - الإجماع : وقد حكاه ابن المنذر ، وأبو عبيد . قال ابن المنذر : «أجمع أهل
العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع
إليهم على النفقة عليهم» (٢) .

وإذا لم يجز دفع الزكاة إلى الوالدين ، فكذلك لا يجوز دفعها إلى الأبناء
والبنات ، لأن القرابة بينهم قرابة جزئية وبعضية .

٦ - المعقول ، ومنه : أن شهادة الوالدين للأبناء - وكذا العكس - باطلة ، فلما
كانت شهادة كل منهم فيما يحصله بشهادته لصاحبه كأنه يحصله لنفسه ،
وجب أن يكون إعطاؤه إياه الزكاة مثل تبقيته في ملكه (٣) .

ولأن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر بالولادة ، كما ذكر آنفا .
ولأن منافع الأملاك بينهم متصلة ، وهذا الاتصال علة لمنع وقوع الأداء تملিকা
بين المؤدّي والمؤدّي إليه ، كما ذكر آنفا أيضا .

ولأن نفقة الوالدين واجبة على الأبناء والبنات ، وكذا العكس ، وكل من
وجبت عليه النفقة بمقتضى الشرع لا يجوز له أن يدفع زكاة أمواله وبدنه إلى
قريبه الذي وجبت له النفقة على اعتبار أنها زكاة (٤) .

(١) أخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٩٤ . كتاب الزكاة ٢٤ ، باب ١٨ ، حديث ١٤٢٦ ، وأبودادو .
انظر : سنن أبي داود ٢/ ١٢٨-١٢٩ ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، حديث ١٦٧٣ ، ١٦٧٦ ، والإمام أحمد .
انظر : مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٣٠ ، ٣/ ٤٠٢ ، والنسائي . انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ٥/ ٦٢ ، كتاب الزكاة ، باب
الصدقة عن ظهر غنى ، واللفظ للبخاري عن أبي هريرة .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٤٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ٦٩٥-٥٩٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٩ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٨-٤٩٩ ، والشرح الكبير
هامش حاشية الدسوقي ٤/ ٤٩٨-٤٩٩ ، والأم ٢/ ٦٩ ، والمجموع شرح المذهب ٦/ ١٣٨ ، ١٩١-١٩٢ ، ٢٢٩ ، والمغني لابن
قدامة ٢/ ٦٤٧ ، ٦٦٧-٦٦٨ ، ٣/ ٧٨-٧٩ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع م ٣/ ٣٣٢ ، ومنار السبيل شرح الدليل
١/ ٢١١ ، والإقناع ١/ ٢٩٩-٣٠٠ ، والمقنع وشرحه ١/ ٣٥٣-٣٥٤ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٣٤ ، ومجموع فتاوي
ابن تيمية ٢٥/ ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ .

وإذ وجبت النفقة للوالدين على الأبناء والبنات، وكذا العكس، لم يجز دفع زكاة الأموال والأبدان إليهم، لأنه في هذه الحالة يسقط الدافع عن نفسه نفقة واجبة عليه تجاه قريبه^(١).

ولأن من تجب له النفقة من هؤلاء غني بالنفقة الواجبة له على قريبه، والغني لا يجوز أن تدفع له زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين^(٢). والقول الآخر: يجوز للقريب أن يدفع زكاة ماله وبدنه وبدن من تجب عليه إلى والديه وبنيه وبناته من سهم الفقراء والمساكين، إذا كانوا من أهل هذين السهمين. وهذا قول مرجوح لبعض الزيدية، وكذا الإباضية، شريطة أن لا يحكم لهم بالنفقة، وإلا فلا^(٣). ووجه هذا القول ما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (التوبة الآية: ٦٠).
- ٢ - وقوله - ﷺ - : « . . . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم »^(٤).
- ٣ - وقوله - ﷺ - : « الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة »^(٥).

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أنها تدل بعمومها على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الوالدين والأبناء والبنات، وإذا كانوا فقراء، أو مساكين،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/٨، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٨-٤٩٩، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٩٨/٤٤٩-٤٤٩، والأم ٢/٦٩، والمجموع شرح المهدي ٦/١٣٨، ١٩١-١٩٢، ٢٢٩، والأحكام السلطانية للماوردي ١٢٤.
(٢) الأم ٢/٦٩، والمجموع شرح المهذب ٦/١٣٨، ١٩١، ١٩٢، ٢٢٩.
(٣) البحر الزخار الجامع لمذهاب علماء الأمصار ٣/١٨٦، وشرح النيل وشفاء العليل ٣/٢٢٤، والإيضاح ٣/١٠٨، ١٠٩.
(٤) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق تخريجه.
(٥) أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن. انظر: سنن الترمذي ٣/٤٧، كتاب الزكاة، باب ٢٦، حديث ٦٥٨، والإمام أحمد. انظر: مسند الإمام أحمد ٤/١٨، وابن ماجه. انظر: سنن ابن ماجه ٢/٥٩١، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة ٢٨، حديث ١٨٤٤، والنسائي. انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ٥/٩٢، كتاب الزكاة باب الصدقة على الأحرار، واللفظ للترمذي عن سلمان بن عامر.

والأصل شمول العمومات لهم ، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها^(١) .
ويمثل هذا القول قال ابن تيمية ، شريطة أن يكون الوالدان والأبناء والبنات
فقراء أو مساكين ، ومن تجب عليه النفقة عاجزا عن الإنفاق عليهم ، واستدل
على ذلك بوجود الداعي للصرف ، وهو الفقر ، وعدم وجود مانع شرعي يمنع
من ذلك ، وقد قال في هذا الصدد مانصه :

«وأما إن كانوا فقراء - وهو عاجز عن نفقتهم - فالأقوى جواز دفعها إليهم في
هذه الحال ، لأن المقتضي موجود ، والمانع مفقود ، فوجب العمل بالمقتضي
السالم عن المعارض المقاوم»^(٢) . وهذا قول النووي أيضا : «إذا كان الولد ، أو
الوالد فقيرا ، أو مسكينا ، وقلنا في بعض الأحوال : لا تجب نفقته ، فيجوز لوالده
وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين ، لأنه حينئذ كالأجنبي»^(٣) .

المناقشة والترجيح:

١ - المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول - الجمهور - القائلون بعدم جواز دفع القريب
زكاة ماله ويدنه إلى والديه وأبنائه وبناته من سهم الفقراء والمساكين إذا كانوا من
أهل هذين السهمين بالقرآن ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وهي أدلة
صحيحة وقوية ، تشهد بصحة ما يقولون .

(١) فقه الزكاة ، ٧١٨/٢ ، نقلا عن الروض النضير ٤١٢/٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية م ٩٠ / ٢٥٠ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٢٩ / ٦ .

مناقشة أدلة القول الآخر :

استدل أصحاب القول الآخر القائلون بجواز ذلك بعموم الأدلة الآتية :
قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ . وقوله - ﷺ - :
« . . . فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ،
وترد على فقرائهم (١) . وقوله - ﷺ - : «الصدقة على المسكين صدقة ،
والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة» (٢) .

وقد قالوا في تبرير هذا العموم : الأصل شمول العمومات لهم ، ولا
مخصص صحيح يخرجهم عنها .

والجواب عن ذلك :

- ١ - نسلم أن الأصل شمول العمومات إذا لم يرد مخصص لها .
- ٢ - ولانسلم في هذه المسألة شمول العمومات لكل الناس ، سواء أكانوا أجنب
أم أقارب ، وذلك لوجود الأدلة النقلية والعقلية والإجماع ، وهي تدل
بمجموعها على عدم جواز دفع زكاة مال القريب وبدنه إلى والديه وأبنائه
وبناته ، وهذه الأدلة مخصصة للعموم الذي تمسكوا به . وإذا ثبت هذا ،
فدعوى العموم - هنا - لا يصح التمسك بها ، لوجود مخصص له .

وأما قول ابن تيمية ، والنووي المتقدمان ، فالجواب عنهما بأنهما لا
يعتبران أصلا ، وإنما استثناء من هذا الأصل ، أمله الحاجة أو الضرورة ،
والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ، والقياس عليه .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

٢- الترجيح :

ومما تقدم - من خلال استعراض القولين السابقين والمناقشات التي ثارت حولهما - يتضح أن القول الأول - الجمهور - القائل بعدم جواز دفع زكاة مال القريب وبدنه إلى والديه وأبنائه وبناته من سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا من أهل هذين السهمين ، هو القول الراجح ، لما ذكره أصحاب هذا القول من إجماع ومنقول ، ومعقول ، وهي أدلة صحيحة وقوية ، وتشهد بصحة مايقولون ، وأما القول الآخر ، فقول مرجوح بالمقارنة إلى القول الأول ، لما ورد على أدلته من مناقشات سبق ذكرها . والله تعالى أعلم .

ب - حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا :

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز للقريب أن يدفع زكاة ماله وبدنه وبدن من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا ، إذا كانوا من أهل هذين السهمين . وهذا قول الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وقول الإمامية^(٤) ، والقول الراجح عند الزيدية^(٥) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٤ ، والمبسوط للسرخسي ١١/٣ ، وفتح القدير ٢/٢٦٩-٢٧٠ وشرح العناية على الهداية ٢/٢٦٩-٢٧٠ . وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٤٩-٥٠ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٠١ .
(٢) الأم ٢/٦٩ ، والمجموع شرح المهذب ٦/١٣٨ ، ١٩١-١٩٢-٢٢٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٢٤ .
(٣) المغني ٢/٦٤٧ ، ٦٦٨-٦٦٧ ، ٣/٧٨-٧٩ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٣/٣٢٢ ، ومنار السبيل شرح الدليل ١/٢١١ ، والإجماع ١/٢٩٩-٣٠٠ ، والمقنع وشرحه ١/٣٥٣-٣٥٤ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٣٤ ، والفتاوي لابن تيمية ٢٥/٩٠-٩٢ والإبصار ٣/٢٥٤ وكشاف القناع عن متن الإجماع ٢/٣٣٨-٣٣٩ .
(٤) العروة الوثقى ٢/٣٥ ، ٦٢ .
(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣/١٨٦ .

ووجه هذه القول : الأدلة نفسها ، والتي استدلت بها القائلون على عدم جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الوالدين والأبناء والبنات ، وقد سبق ذكرها ، فلا داعي لذكرها مرة أخرى .

وهي تدل على عدم جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الوالدين والأبناء والبنات ، ويقاس على الوالدين : الأجداد والجندات وإن علوا ، بجامع أن كلا منهم يعتبر أصلا ، كما يقاس على الأبناء والبنات ببقية فروع الأجداد والجندات وإن نزلوا ، بجامع أن كلا منهم يعتبر فرعاً .

القول الثاني : يجوز دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجندات وإن علوا ، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا . وهذا قول مشهور للإمام مالك ، وهو القول الراجح عند المالكية^(١) ، شريطة أن يدفعها لشخص ، ثم يقوم هذا ، فيدفعها إلى هؤلاء . وهو قول الإمام أبي عبيد^(٢) ، وقول مرجوح لبعض الزيدية^(٣) ، وهو قول الإباضية^(٤) مالم تلزم القريب نفقتهم ، أو مالم يحكم لهم بها ، وإلا فلا .

وهو أيضا قول ابن تيمية إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم ، كما سبق ذكره في المسألة السابقة (أ) .

ووجه هذا القول مايلي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (التوبة الآية : ٦٠) .
- ٢ - وقوله - ﷺ - : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »^(٥) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٩-١٩٠ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٨-٤٩٩ و ٥٠٨ وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٩٨-٤٩٩ ، ٥٠٨ ، والمدونة الكبرى ١/ ٢٩٧-٢٩٨ .
(٢) الأموال لأبي عبيد ٦٩٦-٦٩٧ ، ٧٠٢ .
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣/ ١٨٦ .
(٤) النيل وشفاء العليل ٣/ ٢٢٥ ، والإيضاح ٣/ ١٠٩ .
(٥) سبق تخريجه .

٣ - وقوله - ﷺ - : «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة»^(١) .

وجه الدلالة من هذه الأدلة : أنها تدل بعمومها على جواز صرف الزكاة إلى الفقير والمسكين ، وهذه الأدلة لم تفرق بين قريب وآخر ، والأصل شمول العمومات لهم ، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها^(٢) . كما سبق ذكره .

٤ - ولأن المانع من دفع زكاة مال القريب وبدنه شيثان : الغنى ، والخوف من سقوط فرض النفقة المفروضة للقريب على قريبه .

أما الغنى فقد انتفى ، إذ المفروض أن يكون القريب فقيرا ، أو مسكينا ، للقول بدفع الزكاة إليه ، وإلا تحقق المانع اتفاقا .

وأما الخوف من سقوط فرض النفقة المفروضة للقريب على قريبه ، فقد انتفى - هنا- أيضا ، لأنه لانه نفقة مفروضة للقريب على قريبه ، إذا لم يكن أبا ، أو أما ، أو ابنا ، أو بنتا .

وإذا لم تكن النفقة مفروضة لهم ، وكانوا فقراء ، أو مساكين ، فالأولى دفع الزكاة لهم ، لحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود ، قالت : «كنت في المسجد ، فرأيت النبي - ﷺ - فقال : «تصدقن ولو من حُلِيكنّ . وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبدالله : سل رسول الله - ﷺ - أيجزيء عني أن أنفق عليك ، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال : سلي أنت رسول الله . فانطلقت إلى النبي - ﷺ - فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال ، فقلنا : سل النبي - ﷺ - أيجزيء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري . وقلنا : لا

(١) سبق تخريجه .

(٢) فقه الزكاة نفلا عن الروض النضير ٤١٢/٢ .

تخبر بنا ، فدخل ، فسأله ، فقال : من هما؟ قال : زينب . قال : أي الزيانب؟ قال : امرأة عبدالله . قال : نعم ، ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة»^(١) .
وأما وجه اشتراط المالكية أن يدفعها لشخص ، ثم يقوم هو بدفعها إلى الذين يجوز الدفع لهم ، فلأن المزكي في هذه الحالة قد دفع عن نفسه شبهة الشكر والثناء اللذين يلحقانه من جراء ذلك ، فيما لو دفعها مباشرة إلى أقاربه ، ونفقة السر أفضل من نفقة العلانية ، لأنها تخلو مما ذكر^(٢) .

القول الثالث : يكره للقريب أن يدفع زكاة أمواله وبدنه وبدن من تجب عليه مباشرة من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجندات وإن علوا ، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا .

وهذا قول مرجوح لبعض المالكية ، وهو قول آخر غير مشهور للإمام مالك^(٣) .

ووجه هذا القول : ماسبق ذكره آنفاً ، وهو أن المزكي إذا دفعها مباشرة إلى من يجوز الدفع له من أقاربه لم يسلم من شبهة الشكر والثناء .

وأما أنه قول مرجوح عند المالكية ، وغير مشهور عند الإمام مالك ، فلأن مطرف قال : «رأيت مالكا يعطي زكاته لأقاربه»^(٤) ، وقال الواقدى : قال مالك : «أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذي لاتعول؟»^(٥) .

(١) أخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٢٨ ، كتاب الزكاة ٢٤ ، باب ٤٨ ، حديث ١٤٦٦ ، والإمام مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٨٦ ، ٨٧ . وابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٧ ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على ذي القرابة ٢٤ ، حديث ١٨٣٤ ، والإمام أحمد . انظر : مسند الإمام أحمد ٣/ ٥٠٢ ، واللفظ للبخاري . وللحديث روايات أخر .

(٢) المدونة الكبرى م ١/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٩ ، ١٩٠ ، والشرح الكبير هامش الدسوقي ١/ ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٨ ، وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٩٨-٤٩٩ ، ٥٠٨ ، والمدونة الكبرى ١/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٤) ، (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

المناقشة والترجيح،

١ - المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول - الجمهور - على عدم جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا ، بالأدلة نفسها التي استدلوها بها على عدم جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الآباء والأمهات والأبناء والبنات ، وهذه الأدلة تدل على عدم جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الوالدين والأبناء والبنات ، ويقاس على الوالدين : الأجداد والجدات وإن علوا ، بجامع أن كلا منهم يعتبر أصلا ، كما يقاس على الأبناء والبنات بقية فروع الأجداد والجدات وإن نزلوا ، بجامع أن كلا منهم يعتبر فرعاً .

مناقشة أدلة القول الثاني :

ولقد استدل أصحاب القول الثاني - القائل بجواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا - بعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية ، وعموم قوله - ﷺ - : «فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم»^(١) .

وكذا المعقول الذي سبق ذكره ، وهو يؤيد ما جاء به المنقول .

وهذه الأدلة التي استدلوها بها لا تدل على ما ذهبوا إليه ، وبيان هذا وفق

الآتي :

(١) سبق تخريجه .

أما دعوى العموم المزعوم : فالجواب عنه بما أجبت به عن دعوى العموم الذي استدل به أصحاب القول القائل بجواز دفع زكاة مال القريب وبدنه إلى والديه وأبنائه وبناته ، من سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا من أهل هذين السهمين ، وقد سبق ذكره ، فلا حاجة لذكره مرة أخرى .

وإذا ثبت هذا فدعوى العموم هنا لا يصح التمسك بها ، لوجود مخصص له ، كما ذكر سابقا ، وأما المعقول الذي استدلوا به ، وهو أن المانع من ذلك : الغنى ، والخوف من سقوط فرض النفقة المفروضة للقريب على قريبه ، وهما متتفیان ، فالجواب عنه بالآتي :

نُسَلِّمُ أَنَّ الغنى - وهو المانع من دفع الزكاة إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا - متنف هنا ، إذ المفروض أن يكون القريب فقيرا ، أو مسكينا ، للقول بجواز دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين .

وأما المانع الآخر - وهو الخوف من سقوط فرض النفقة المفروضة للقريب على قريبه - فلا نسلم بانتفائه ، لأن النفقة واجبة للأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا ، وهو رأي جمهور فقهاء المسلمين .

ثم إن وجوب النفقة ليست هي السبب في منع دفع زكاة مال القريب وبدنه إلى قريبه ، وإنما المانع من دفعها إليه : أن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر بالولادة ، وأن واحدا منهما لا يجوز شهادته للآخر ، وكل واحد من المعنيين علة في منع دفع الزكاة^(١) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٣٩ .

وإن اعتبار النفقة لا معنى له ، لأن النفقة حق يلزمه ، وليست من الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض ، فلا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليه^(١) .

ثم إن الحديث الذي استدلووا به «ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة»^(٢) . ليس فيه ما يدل على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا ، وغاية ما يدل عليه : استحباب دفع الزكاة إلى الزوج وأبنائه ، وقد يكونون من زوجة أخرى ، وإذا كان الأمر كذلك جاز الدفع لهم .

ولو سلمنا أنهم أبناؤها جاز الدفع لهم في هذه الحالة ، لانتفاء المانع من ذلك ، وهو وجوب النفقة ، إذ لا نفقة لهم في هذه الحالة على أهمهم ، مع وجود أيهم ، ومن لا نفقة له على قريبه ، جاز لقريبه أن يدفع زكاته إليه ، لسقوط نفقته ، كما هو رأي المالكية وفقهاء آخرون .

مناقشة توجيه القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث - القائل بكراهة دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا ، إذا كانوا فقراء ، أو مساكين ، خوفا من شبهة الشكر والثناء اللذين يلحقانه من جراء ذلك ، فيما لو دفعها بنفسه مباشرة إلى أقاربه ، ونفقة السر أفضل من نفقة العلانية ، لأنها تخلوا مما ذكر .

ويجاب عن الكراهة بالآتي :

١ - لانسلم بأن المراد بالكراهة هنا : الكراهة التحريمية ، لوجود ما يدل على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأقارب الذين لا تجب لهم النفقة ،

(١) المصدر نفسه ٤/ ٣٣٨ .

(٢) سبق تخريجه .

ولأن الإمام مالك في المشهور - عنده - قد صرح بجواز ذلك ، كما سبق ذكره في القول الثاني السابق . والقول بالكراهة التحريمية ، يصطدم مع القول الراجح والمعتمد عن المالكية .

٢ - يحتمل أن يراد بالكراهة عند أصحاب القول الثالث : الكراهة التنزيهية ، لا التحريمية ، فلو كان المراد بالكراهة التحريمية - عندهم - لما صرح الإمام مالك في المشهور - عنده - باستحباب دفع الزكاة إلى الأقارب الذين لا تجب لهم النفقة ، فلو كان المراد بالكراهة التحريمية لصار التناقض واضحاً عند الإمام مالك ، وهذا لا يعقل .

وبهذا يتضح أن المراد بالكراهة عندهم : الكراهة التنزيهية فحسب ، وحينئذ ينسجم القولان المذكوران عن الإمام مالك .

٣ - وإذا كان المراد بالكراهة عندهم : الكراهة التنزيهية ، فلا خلاف بين هذا القول والقول القائل بجواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء وبنات الأبناء والبنات وإن نزلوا .

٢ - الترجيح :

ومما تقدم يتضح لنا جلياً : أن القول الأول القائل بعدم جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأجداد والجدات وإن علوا ، وأبناء الأبناء والبنات وإن نزلوا ، من سهم الفقراء والمساكين إذا كانوا من أهل هذين السهمين : هو القول الراجح ، لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه مقنع ، بالمقارنة إلى توجيه القولين الآخرين . هذا فضلاً عن خلو أدلة هذا القول من اعتراضات ترد عليه ، بالمقارنة إلى الاعتراضات التي وردت على أدلة القولين الآخرين .

ثم إن جمهور فقهاء المسلمين اتفقوا على أن القريب لا يجوز له أن يدفع

زكاة ماله وبدنه عن سهم الفقراء والمساكين إلى الوالدين والأبناء والبنات ، إذا كانوا من أهل هذين السهمين للأدلة التي ذكرناها سابقا . ومنها : الإجماع ، والمنقول ، والمعقول ، ويقاس على الوالدين الأجداد والجندات ، وإن علوا ، كما يقاس على الأبناء والبنات بقية الفروع ، وإن نزلوا ، ذكورا ، أو إناثا ، لأن القرابة بين هؤلاء جميعا قرابة جزئية وبعضية ، بخلاف بقية الأقارب الذين لا تربطهم هذه القرابة ، ولأن الأصول - وإن علوا - يعتبرون آباء ، قال تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ (١) . وأبناء الأبناء والبنات - وإن نزلوا - يسمون - كذلك - أبناء بالنص . قال - ﷺ - : «إن أباي هذا سيد؟» (٢) يعني الحسن ، فجعله ابنه (٣) ، وقد منع من دفع الزكاة إليه (٤) .

ثانياً : حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية الأقارب من غير الأصول والفروع :

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية الأقارب من غير الأصول والفروع ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يستحب دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية الأقارب من غير الأصول والفروع ، كالأخوة ، والأخوات ، وفروعهم ، والأعمام ، والعمات ، وفروعهم ، وكل قرابة ناتجة بسبب الرضاعة ، والأخوال ، والخالات ، وفروعهم .

(١) سورة الحج من الآية ٧٨ .
(٢) أخرجه البخاري . عن أبي موسى عن الحسن . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٧/٥ ، كتاب الصلح ٥٣ . باب حديث ٢٧٠٤ ، وأبو داود . انظر : سنن أبي داود ٢١٦/٤ كتاب السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، حديث ٤٦٦٢ ، والنسائي . انظر : شرح النسائي بشرح السيوطي ١٠٧/٣ ، كتاب الجمعة ، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر . والترمذي . انظر : سنن الترمذي ٦٥٨/٥ ، كتاب المناقب ، باب ٣ ، حديث ٣٧٧٣ .
(٣) المعنى ٦٤٧/٢ .
(٤) المصدر نفسه ٥٨٥/٧ .

وهذا قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢). وهو القول المشهور للإمام مالك، وجمهور المالكية^(٣)، شريطة أن يدفعها إلى شخص آخر، ليقوم بدفعها لهم. وهو قول أبي عبيد^(٤)، وقول الإباضية^(٥)، والزيدية^(٦)، والإمامية^(٧).

ووجه هذا القول ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية .
٢ - وقوله - ﷺ - : « . . . فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم »^(٨) .

وجه الدلالة من الآية والحديث : أنهما يدلان بعمومهما على صرف الصدقات إلى الفقراء والمساكين ، ويدل ظاهرهما على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى كل من يشمله اسم الفقر والمسكنة منهم ، سواء أكان قريبا أو أجنبيا ، وقد خرج الأصول والفروع - على رأي جمهور فقهاء المسلمين ، لقيام الدلالة على منع إعطائهم - كما سبق بيانه - وأما بقية الأقارب فيبقون على أصل جواز دفع الزكاة إليهم .

٣ - وقوله - ﷺ - : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول »^(٩) .

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٠ ، ٢٨٠ وشرح العناية على الهداية ٢/ ٢٧٠-٢٨٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨-٣٣٩ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٤٩٠ ، ٥٠٠ ، ٧٥٠ ، والمبسوط للسرخسي ٣/ ١١ ، والاختيار لتعليق المختار ١/ ١٢٠ .
(٢) الأم ٢/ ٦٩ ، والمجموع شرح المهذب ٦/ ١٣٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والأحكام السلطانية للماودري ١٢٤ ، وإحياء الدين للغزالي ١/ ٢٢١ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨٩-١٩٠ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٨-٤٩٩ و٥٠٨ ، وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٩٨-٤٩٩ ، ٥٠٨ ، والمدونة الكبرى م ٢٩٧-٢٩٨ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٤ . ومواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل ٢/ ٣٧٧ وشرح الخروشي علي مختصر سيدي خليل ٢/ ١٢٥ .
(٤) الأموال لأبي عبيد ٦٩٦-٦٩٧ ، ٧٠٢ .
(٥) شرح النبل وشفاء العليل ٣/ ٢٢٥-٢٢٦ ، والإيضاح ٣/ ١٠٩ .
(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣/ ١٨٦ .
(٧) العروة الوثقى ٢/ ٣٥ ، ٣٦ ، ٦٢ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١/ ١٣١ ، ١٣٣ ، ووسائل الشريعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ٦/ ٦٩-١٧٠ .
(٨) سبق تخريجه .
(٩) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بعمومه على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى كل من يعوله الإنسان ، إلا ما خرج بالدلالة على منع إعطاء بعض الأقارب ، كالأصول ، والفروع ، كما سبق ذكره .

٤ - وقوله - ﷺ - : «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة ، وصلة»^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بعمومه على استحباب دفع الصدقات - سواء أكانت الزامية أم تطوعية - إلى ذوي الأرحام من الأقارب ، إذ أن الحديث لم يشترط نافلة ، ولا فريضة^(٢) . ويخرج من هؤلاء : من ورد بخصوصه نص يدل على استثنائه .

٥ - وحديث زينب زوجة عبدالله بن مسعود - والذي سبق ذكره - ، ومما جاء فيه : «أيجزيء عني أن أنفق على زوجي ، وأيتام لي في حجري؟» فقال - ﷺ - : «نعم ، ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة»^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطوقه على استحباب دفع زكاة الزوجة إلى الزوج ، وبعض أقارب الزوجة . ويفهم من هذا استحباب دفع الزكاة إلى بعض القرابة .

٦ - وعن حكيم بن حزام : أن رجلا سأل رسول الله - ﷺ - عن الصدقات ، أيهما أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطوقه على استحباب دفع الصدقات إلى ذي الرحم ، وعلى الأخص الذين يضمرون العداوة .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأموال لأبي عبيد ٦٩٦ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد . انظر : مسند الإمام أحمد ٤٠٢/٣ .

٧ - وعن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : «يعطي الرجل قرابته من زكاته ، إذا كانوا محتاجين» (١) .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل بمنطوقه على جواز إعطاء الرجل قرابته من زكاته ، إذا كانوا محتاجين لها ، وظاهر هذا الحديث يدل على جواز إعطائها لكافة القرابة ، لكن هذا الظاهر غير مراد على إطلاقه ، لما تقدم عند الحديث عن دفع الزكاة إلى الوالدين والأبناء والبنات .

٨ - وعن عبد الخالق بن سلمة قال : سألت سعيد بن المسيب عن الزكاة ، فقال : «أحب من وضعتها عنده إليّ : يتيمي ، وذو قرابتي» (٢) .

وجه الدلالة من الأثر : أنه يدل بمنطوقه على استحباب دفع الزكاة إلى القرابة ، وفي المقدمة : الأيتام منهم ، وهذا مقيد بعدم وجوب الإنفاق عليهم ، وإلا لم يجز دفعها لهم .

٩ - وعن عبد ربه النميري قال : سألت الحسن ، قلت : أخي ، أأعطيه زكاة مالي؟ قال : نعم ، وحباً» (٣) .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل بمنطوقه على جواز دفع زكاة المال إلى الأخ ، ويقاس عليه بقية الأقارب الذين في حكمه .

١٠ - وعن سفيان ، عن زيد اليامي ، قال : «قلت لإبراهيم : امرأة لها شيء ، أتعطي أختها من الزكاة؟ قال : نعم» (٤) .

وجه الدلالة من الأثر : أنه يدل بمنطوقه على جواز دفع زكاة المرأة إلى أختها ، ويقاس عليها بقية الأقارب الذين في حكمهما .

(١) الأموال لأبي عبيد ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، رقم ١٨٥٦ .

(٢) المصدر نفسه ٦٩٣ - ٩٦٤ رقم ١٨٥ .

(٣) المصدر نفسه ٦٩٤ رقم ١٨٥٩ .

(٤) المصدر نفسه ٦٩٤ رقم ١٨٦٠ .

١١ - وعن إبراهيم بن أبي حفصة قال : سألت سعيد بن جبير ، قلت : أعطي خالتي من الزكاة؟ قال : «نعم ، مالم تغلق عليها بابا»^(١) أي مالم تكن الذي تتولى الإنفاق عليها^(٢) .

قال أبو عبيد : «يعني أن لا تكون في عياله»^(٣) الذين تجب لهم النفقة . ووجه الدلالة من الأثر : أنه يدل بمنطوقه على جواز دفع الزكاة إلى الخالة ، ويقاس عليها من كان في حكمها .

١٢ - وعن يونس ، عن الحسن ، قال : «يضع الرجل زكاته في قرابته ، ممن ليس في عياله»^(٤) .

وجه الدلالة من الأثر : أنه يدل بمنطوقه على جواز دفع الزكاة إلى القرابة الذين لا تجب لهم النفقة .

١٣ - وعن عطاء قال : «إذا لم يكن ذو قرابته من عياله الذين يعول ، فهم أحق بزكاته من غيرهم ، إذا كانوا فقراء»^(٥) .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل بمنطوقه على أن دفع زكاة مال الإنسان إلى قرابته الفقراء الذين لا تجب لهم النفقة أحق من الأجانب .

١٤ - ولأن المعقول يؤيد ما جاء به المنقول ، ومنه :

أن هؤلاء الأقارب لا ينسبون إلى من يقوم بدفع زكاته بالولادة ، وتجاوز شهادتهم له ، وشهادته لهم ، وكل من الولادة وقبول الشهادة علة في منع دفع الزكاة ، وقد انتفتا .

ولأن كلا منهما يقطع بسرقة مال الآخر ، وليس كذلك الأصول والفروع ، فاختلف الحكم بالنسبة لدفع الزكاة .

(١) المصدر نفسه رقم ١٨٦١ .
(٢) هامش الأموال لأبي عبيد ٦٩٤ .
(٣) الأموال لأبي عبيد ٦٩٤ .
(٤) المصدر نفسه ٦٩٤ رقم ١٨٦٢ .
(٥) المصدر نفسه ٦٩٤ رقم ١٨٦٣ .

ولأن منافع الأملاك بين من يؤدي زكاته إلى هؤلاء غير متصلة ، أي أنه لا انتفاع لأحدهما بمال الآخر ، كما هو الحال بخصوص أملاك الأصول والفروع ، وإذا لم تكن منافع الأملاك متصلة بينهما ، لا مانع من توزيع الزكاة بينهم .
ولأن هؤلاء الأقارب الذين تدفع لهم الزكاة ليسوا أغنياء بغنى قرابتهم ، لأنه لا نفقة لهم عليهم ، وإذا لم تكن لهم النفقة لم يكونوا أغنياء بغناهم .

وأما وجه اشتراط الملكية : أن يدفعها شخص آخر إلى القرابة ، فلأن الدفع في هذه الحالة يجعل المزكي يسلم من شبهة الشكر والثناء الناجمين عن ذلك ، ولهذا جعلت صدقة السر أفضل من صدقة العلانية ، لأنها تخلو من ذلك^(١) - كما سبق ذكره .

القول الثاني : وهو للحنابلة - ويفرق بين نوعين من قرابة غير الأصول والفروع :

النوع الأول : أقارب ذو نسب من غير الأصول والفروع .

ولمعرفة حكم دفع زكاة الأموال والأبدان لهم يفرق بين حالتين^(٢) :

الحالة الأولى : أقارب من ذوي النسب من غير الأصول والفروع ، وهم الذين لا ميراث بينهم ، فهؤلاء يجوز لكل منهم دفع زكاة أمواله وبدنه إلى الآخر ، «سواء كان انتفاء الإرث سببه لكونه بعيد القرابة ، ممن لم يسم الله تعالى ، ولا رسوله - ﷺ - له ميراثا ، أو كان لمانع ، مثل أن يكون محجوباً عن الميراث ، كالأخ المحجوب بالابن ، أو لأب ، والعم المحجوب بالأخ ، وابنه وإن نزل» .

(١) المدونة الكبرى ١/٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٦٤٨ . وانظر : المنقح وشرحه ١/٣٥٤ ، والإبصار ٣/٢٥٨ وما بعدها .

ووجه جواز دفع الزكاة إليه :

١ - قوله - ﷺ - : «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصله» (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه بإطلاقه لم يفرق بين من كان وارثاً منهم ومن لم يكن ، ولا بين من تجب له النفقة ومن لا تجب ، وإذا كان الحديث يدل - بإطلاقه - على جواز دفع الصدقات إلى القريب الذي يرث ، أو الذي تجب له النفقة ، فمن باب أولى القول بجواز دفعها إلى القريب الذي لا يرث ، أو الذي لا تجب له النفقة .

٢ - ولأنه لا نفقة لأحدهما على الآخر ، لعدم قيام الإرث بينهما ، وإذا سقطت نفقة القريب عن قريبه جاز دفع الزكاة إليه .

والحالة الأخرى : أقارب ذو نسب من غير الأصول والفروع ، وهم من كان بينهم ميراث ، كالأخوة الذين يرث بعضهم بعضاً .

وفي جواز دفع زكاتهم لبعضهم بعضاً : خلاف عند الحنابلة على روايتين : الرواية الأولى : يجوز لكل منهما أن يدفع زكاة ماله وبدنه إلى الآخر . وهذه هي الرواية الظاهرة للإمام أحمد بن حنبل ، وقد رواها عنه الجماعة ، قال في رواية إسحق بن إبراهيم ، وإسحق بن منصور ، وقد سأله : يعطى الأخ ، والأخت ، والخالة ، من الزكاة؟ قال : «يعطى كل القرابة ، إلا الأبوين ، والولد .

ووجه هذه الرواية :

١ - قوله - ﷺ - السابق الذكر - : «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة ، وصله» (٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لم يشترط نافلة ، ولا فريضة ، ولم يفرق بين وارث وغير وارث^(١) .

٢ - «ولأنه ليس من عمودي نسبه ، فأشبهه الأجنبي»^(٢) .

والرواية الأخرى : للإمام أحمد بن حنبل : لا يجوز دفعها إلى الموروث ، وهذا ظاهر قول الخرقبي .

ووجه هذه الرواية :

١ - أن الوارث تجب عليه نفقة مورثه ، والمورث غني بغنى الوارث ، والغني لا يجوز دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين .

٢ - ولأن دفع الزكاة إليه يعود بالنفع على الدافع ، لكونه يسقط عنه النفقة الواجبة عليه .

وقد أجاب ابن قدامة عن الحديث آنف الذكر : بأنه يحتمل صدقة التطوع ، فيحمل عليها^(٣) .

وبناء على الرواية الثانية : «إن كان أحدهما يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر ، كالعمة مع ابن أخيها ، والعتيق مع معتقه ، فعلى الوارث منهما نفقة مورثه ، وليس له دفع زكاته إليه ، وليس على المورث منهما نفقة وارثه ، ولا يمنع من دفع زكاته إليه ، لانتفاء المقتضي للمنع ، ولو كان الأخوان لأحدهما ابن والآخر لا ولد له ، فعلى أبي الابن نفقة أخيه ، وليس له دفع زكاته إليه ، والذي لا ولد له ، له دفع زكاته إلى أخيه ، ولا يلزمه نفقته ، لأنه محجوب عن ميراثه . . .»^(٤) .

(١) ، (٢) ، (٣) ، المغني لابن قدامة ٦٤٨/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٦٤٨/٢ .

النوع الآخر : الأقارب من ذوي الأرحام ، وهم قسمان : (١)

القسم الأول : الأقارب من ذوي الأرحام من غير عمودي النسب كالخالة والعمة والخال وأولادهم . فهؤلاء لا نفقة لهم ، رواية واحدة عند الإمام أحمد «لأن قرابتهم ضعيفة ، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث ، فهم كسائر المسلمين ، فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث ، وذلك الذي يأخذه بيت المال ، ولذلك يقدم الرد عليهم» .

والأقارب الذين لا تجب لهم النفقة يستحب دفع زكاة الأموال والأبدان إليهم (٢) :

لحديث زينب ، وقد سألت النبي - ﷺ - أيجزيء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ فقال النبي - ﷺ - : «نعم ، ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة» (٣) .

ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بأجود حائط عنده قال النبي - ﷺ - : «أرى أن تجعلها في الأقربين ، قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» (٤) .

ويجوز دفع الزكاة لهم وإن كانوا في حالة يرثون فيها في ظاهر مذهب الحنابلة (٥) .

(١) المصدر نفسه ٥٨٦/٧ .

(٢) المغني ٦٨٨-٦٨٩/٢ و ٦٨٩-٧٨/٣ ، والفتاوي ٢٥/٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، والمقتنع وشرحه ٣٥٣/١ ، والإقناع ٢٩٨/١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ومنار السبيل شرح الدليل ١/٢١٢ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٣٤ ، والروض المربع شرح زاد المستنقع وحاشيته ٣/٣٣٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري . انظر : صحيح البخاري ٣/١٩٠ ، كتاب الوصايا ، باب ١٠ . والإمام مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٨٤-٨٥ ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين . والإمام مالك . انظر : الموطأ للإمام مالك ٢/٩٩٥-٩٩٦ ، كتاب الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، حديث ٢ والإمام أحمد . انظر : مسند الإمام أحمد ٣/١٤١ .

(٥) المغني ٦٤٩/٢ .

«لأن قرابتهم ضعيفة ، لا يرث بها مع عصبه ، ولا ذي فرض غير أحد الزوجين ، فلم تمنع دفع الزكاة ، كقرابة سائر المسلمين ، فإن ماله يصير إليهم إذا لم يكن له وارث» .

القسم الآخر : الأقارب من ذوي الأرحام من عمودي النسب ، فهؤلاء يجب الإنفاق عليهم ، سواء أكانوا من ذوي الأرحام ، أم من غيرهم ، وسواء أكانوا محجوبين ، أم وارثين :

ووجه وجوب الإنفاق عليهم : «أن قرابة هؤلاء جزئية وبعضية ، وتقتضي رد الشهادة ، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد ، وإن سفل ، فأوجبته النفقة على كل حال ، كقرابة الأب الأدنى» . ومن وجبت له النفقة لا يجوز لمن تجب عليه دفع زكاة ماله وبدنه إليه .

القول الثالث : يكره دفع الزكاة مباشرة إلى من يجوز الدفع له من الأقارب ، لأنه في هذه الحالة لا تخلو من شبهة الشكر والثناء الناجمين عن ذلك ، ولهذا جعلت صدقة السر أفضل من صدقة العلانية ، لأنها تخلو من ذلك كما سبق ذكره .

وهذا قول مرجوح عند المالكية ، وهو غير مشهور عند الإمام مالك^(١) .

محل الخلاف بين الأقوال الثلاثة :

ومحل الخلاف بين الأقوال الثلاثة سالفه الذكر إذا لم يكن القريب الذي يستحق النفقة يعيش مع عياله ، ولم يفرض القاضي نفقة له عليه ، وأما إذا كان يعيش مع عياله ، وقد فرض له عليه نفقة ، وقد دفعها ينوي الزكاة لا يجوز ، لأنه

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩-١٩٠ ، والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١/٤٩٨-٤٩٩ و٥٠٨ وحاشية الدسوقي عليه ١/٤٩٨-٤٩٩ ، ٥٠٨ ، والمدونة الكبرى م/١-٢٩٧-٢٩٨ .

أداء واجب في واجب آخر ، فلا يجوز ، إلا إذا لم يحتسبها بالنفقة ، لتحقق التملك على الكمال (١) .

وبناء على القول القائل باستحباب دفع الزكاة إلى القرابة من غير الأصول والفروع ، فإن الأولى أن يصرفها إلى إخوانه وأخواته المحتاجين ، ثم أولادهم ، ثم الأعمام والعمات : الفقراء ، أو المساكين ، ثم أخواله وخالاته ، ويقدم الأقرب ، فالأقرب ، ثم ذوي الرحم غير المحرم ، كأولاد العم ، وأولاد الخال ، ثم المحرم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم المولى من أعلى وأسفل ، ثم الجار ، فإن كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي ، وإن كان الأقارب خارجين عن البلد . فإن منعنا نقل الزكاة قدم الأجنبي ، وإلا فالقريب ، وكذا القول في أهل البادية ، فحيث كان القريب والجار الأجنبي بحيث يجوز الصرف إليهما قدم القريب (٢) .

ووجه القول بالأفضلية له أدلة كثيرة منها :

مارواه حكيم بن حزام : أن رجلا سأل رسول الله - ﷺ - عن الصدقات ، أيها أفضل ؟ قال : «على ذي الرحم الكاشح» (٣) .

وقوله - ﷺ - : «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة ، وصلة» (٤) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - : قال : «إنَّ الرِّحْمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ اللَّهُ : «مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ» (٥) .

(١) انظر : فتح القدير شرح الهداية ٢/ ٢٧٠ ، وشرح العناية على الهداية ٢/ ٢٧٠ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٥٠ .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٢٠ ، وشرح جلال الدين المحلي ٣/ ٢٠٥ ، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٠٥ ، وفتح القدير شرح الهداية ٢/ ٢٨٠ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) أخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٤١٧ ، كتاب الأدب ٧٨ ، باب ١٣ حديث ٥٩٨٨ . والإمام أحمد . انظر : مسند الإمام أحمد ٢/ ١٦٠ . والترمذي . انظر : سنن الترمذي ٤/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، كتاب البر والصلة ، باب ١٦ ، حديث ١٩٢٤ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . واللفظ للبخاري .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من سره أن يُيسرَ له في رزقه أو يُنسا له في أثره فليصل رحمه » (١) .

وعن علي - كرم الله وجهه - قال : « لأن أصل أخا من إخواني بدرهم أحب إليّ من أن أتصدق بعشرين درهما ، ولأن أصله بعشرين درهما ، أحب إليّ من أن أتصدق بمائة درهم ، ولأن أصله بمائة درهم ، أحب إليّ من أن أعتق رقبة » (٢) .

المناقشة والترجيح

١ - المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول (الجمهور) القائل باستحباب دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأقارب من غير الأصول والفروع بالأدلة الآتية :

- عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ .
وهذا العموم يدل على أن الزكاة تصرف لطوائف معينة ، منها : الفقراء ، والمساكين .

وظاهر الآية يدل على جواز دفع زكاة الأموال والأبدان إلى كل من يشمل اسم الفقر والمسكنة ، سواء أكان قريبا أم أجنبيا ، وقد خرج من هذا العموم : الأصول والفروع ، لقيام الدلالة على منع إعطائهم على رأي الجمهور ، وأما بقية الأقارب ، فقد بقوا على أصل جواز دفع الزكاة إليهم .

(١) أخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ / ٣٠١ ، كتاب البيوع ٣٤ ، باب ١٣ ، حديث ٢٠٦٧ . وأبو داود . انظر : سنن أبي داود ٤ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، حديث ١٦٩٣ .
(٢) إحياء علوم الدين ، الغزالي ١ / ٢٢١ .

- مجموعة من أحاديث الرسول - ﷺ - ، وقد سبق ذكرها وتخريجها ، وهي أدلة صحيحة تدل بظاهرها ومنطوقها على استحباب دفع زكاة الأموال والأبدان إلى الأقارب المحتاجين من سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا من هذين السهمين ، والمراد بهؤلاء الأقارب الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ماعدا الأصول والفروع من الأقارب ، وذلك جمعا بين الأدلة الدالة على منع دفع الزكاة إلى بعض الأقارب ، وبين الأدلة الأخرى التي تدل على جواز ذلك ، كما سبق ذكرها .

- مجموعة من الآثار التي سبق ذكرها وتخريجها ، وهي في مجموعها أدلة صحيحة ، تدل على ما دل عليه حديث الرسول - ﷺ - .

- المعقول : وهذا المعقول يدل دلالة واضحة على جواز دفع الزكاة إلى الأقارب من غير الأصول والفروع ، وهو يؤيد ما جاءت به أحاديث الرسول - ﷺ - ، والآثار التي تدل على استحباب دفع الزكاة إلى الأقارب من غير الأصول والفروع .

مناقشة توجيه القول الثاني :

سبق القول : بأن أصحاب القول الثاني قد فرقوا بين نوعين من القرابة من غير الأصول والفروع .

النوع الأول : أقارب من ذوي النسب من غير الأصول والفروع ، وهما صنفان :

الصنف الأول : أقارب لاميراث بينهم ، فهؤلاء يجوز لكل منهم أن يدفع زكاة ماله وبدنه إلى الآخر ، من سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا من هذين السهمين .

وقد استدلو على ذلك بالآتي :

١ - قوله - ﷺ - : «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة ، رصلة» (١) .

٢ - ولأنه لانفقة لأحدهما على الآخر ، لعدم قيام الإرث بينهما .
وبخصوص هذا الصنف : فإني أتفق مع ماذهب إليه أصحاب هذا القول من القول بجواز دفع الزكاة إليه ، لالهذين الدليلين فحسب ، بل لأدلة كثيرة ، سبق ذكرها عند أصحاب القول الأول ، إذ لاتعارض بين منصوص هذا القول والقول الأول .

والصنف الآخر : أقارب بينهم ميراث ، كالأخوة الذين يرث بعضهم بعضا .

وقد سبق أن بينت أن للحنابلة في هذه المسألة روايتين :

الرواية الأولى : يجوز لكل منهما أن يدفع زكاة ماله وبدنه إلى الآخر .

ووجه هذه الرواية : قوله - ﷺ - أنف الذكر «الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة» . ولأنه ليس من عمودي نسبه ، فأشبهه الأجنبي .

وبخصوص هذه الرواية : فإنه لامعارضة لها ، لالهذين الدليلين فحسب ، بل لأدلة كثيرة ، استدل بها أصحاب القول الأول - الجمهور - ، وإني أرى أن هذا الصنف داخل في مسمى القول الأول ، إذ لاتعارض بين هذا القول ، وقول جمهور فقهاء المسلمين ، طالما كان الجميع متفقا على جواز استحباب دفع الزكاة إلى هذا الصنف من القرابة .

(١) سبق تخريجه .

والرواية الأخرى : لا يجوز لكل منهما أن يدفع زكاة ماله ويبدنه إلى الآخر ، ووجه هذه الرواية كما سبق :

- ١ - أن الوارث يجب عليه نفقة موروثه ، والمورث غني بغنى الوارث ، والغني لا يجوز دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين .
- ٢ - ولأن دفع الزكاة إليه يعود بالنفع على الدافع ، لكونه يسقط عنه النفقة المفروضة عليه .

أما هذه الرواية فلا أسلم العمل بمقتضاها ، والجواب عن هذين الدليلين بالآتي :

أما قولهم : إن الوارث تجب عليه نفقة مورثه . . .

فالجواب عنه : بأن الوراثة - هنا - لا تجب عليه نفقة مورثه ، إذ لا يوجد دليل ، لافي القرآن ، ولا في السنة يدل بمنطوقه ولا بمفهومه على أن هذا الوارث يجب عليه نفقة مورثه ، وإذا لم تجب عليه نفقة مورثه ، فلا مجال للقول : بأن المورث غني بغنى الوارث .

وأما قولهم : بأن دفع الزكاة إليه يعود بالنفع على الدافع ، لكونه يسقط عنه النفقة الواجبة عليه ، فالجواب عنه : بأنه لا أسلم بهذا ، لأنه لا نفقة واجبة للمورث على وارثه في هذه الحالة ، وإذا لم تكن النفقة واجبة له عليه ، فإن دفع الزكاة إليه لا يعود بالنفع على الدافع ، لأنه - في هذه الحالة - لا يسقط عنه بالدفع النفقة ، لكونها غير واجبة عليه ، كما ذكرت آنفا .

والنوع الآخر : الأقارب من ذوي الأرحام ، وقد سبق أن بينت أنهما قسمان :

القسم الأول : الأقارب من ذوى الأرحام من غير عمودي النسب : كالخالة ، والعمة ، والخال ، وأولادهم . فهؤلاء لا نفقة لهم ، رواية واحدة ، لأن

قربانهم ضعيفة ، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث ، فهم كسائر الأجانب .
وهؤلاء الأقارب يستحب دفع زكاة المال والبدن إليهم ، لأدلة سبق ذكرها .

وبخصوص هذا القسم : فإنني أرى أن ماذهب إليه أصحاب هذا القول ،
من القول بجواز دفع الزكاة إليهم ينسجم مع قول الجمهور ، للأدلة التي ذكرها
أصحاب هذا القول ، ولأدلة أخرى ذكرها جمهور فقهاء المسلمين ، وقد سبق
ذكرها .

وبذا أرى أنه لا معارضة مع هذا القول ، وقول جمهور فقهاء المسلمين .

والقسم الآخر : الأقارب من ذوي الأرحام من عمودي النسب ، فهؤلاء
يجب الإنفاق عليه ، سواء أكانوا من ذوي الأرحام : كأب الأم ، وابن البنت ، أم
من غيرهم ، وسواء أكانوا محجوبين أم وارثين ، لأن قرابة هؤلاء جزئية
وبعضية ، وتقتضي رد الشهادة ، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد
وإن نزل ، فوجبت النفقة على كل حال ، كقرابة الأب الأدنى ، وهؤلاء لا يجوز
دفع الزكاة إليهم ، لما ذكر آنفاً .

وبخصوص هذا القسم من الأقارب فإنني أرى أن ماذهب إليه أصحاب هذا
القول لا اعتراض عليه ، لأنه يتفق مع قول جمهور فقهاء المسلمين القائل بعدم
جواز دفع الزكاة إلى الأقارب من عمودي النسب ، سواء أكانوا أصولاً ، وإن
علوا ، أم فروعا ، وإن نزلوا ، وسواء أكانوا من جهة الآباء والأمهات ، أم من جهة
الأبناء والبنات ، وسواء أكانوا وارثين أم غير وارثين .

مناقشة توجيه القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل بكراهة دفع الزكاة إلى الأقارب من
غير الأصول والفروع ، خوف المحمدة ، بأن هذا القول ليس له ما يؤيده على

القول بالكراهة ، سواء أكانت تحريمية أم تنزيهية ، هذا فضلا عن أن القول بالكراهة لا ينسجم مع النصوص الثابتة ، والتي تدل بظاهرها وعمومها على استحباب دفع الزكاة إلى الأقارب من غير الأصول والفروع .

٢ - الترجيح :

ومما تقدم - خلال استعراض أقوال فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة مال القريب وبدنه إلى أقاربه من غير الأصول والفروع والأدلة التي استدلووا بها ، والمناقشات التي ثارت حولها- ، يتبين لي : أن القول الأول القائل بجواز دفع القريب زكاة ماله وبدنه من سهم الفقراء والمساكين إلى أقاربه من غير الأصول والفروع ، إذا كانوا من أهل هذين السهمين ، هو القول الراجح ، لما ذكره من أدلة صحيحة ، تشهد بصحة مايقولون ، وقد سبق ذكرها .

ثم إن القرآن الكريم والسنة ليس فيهما مايدل على أن نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع تجب على القريب أصلا ، وإنما تجب في بيت مال المسلمين إذا كان فيه سعة ، وإذا لم يكن فيه سعة وجب على القريب الموسر أن يكفي قريبه الفقير أو المسكين ، ولا يتركه يموت جوعاً وعطشاً وعريا ، ولا حرج عليه أن تتحقق الكفاية كلها أو بعضها مما وجب عليه من الزكاة^(١) .

ثم إن الحنفية قد رأوا أن وجوب النفقة على القريب لا يمنع دفع الزكاة المفروضة إلى قريبه ، وإنما المانع من دفعها بين الأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا مايلي :

- ١ - أن كل واحد منهم منسوب إلى الآخر بالولادة .
- ٢ - أن كل واحد منهم لايجوز شهادته إلى الآخر .
- وكل واحد من المعنيين علة في منع دفع الزكاة^(٢) .

(١) فقه الزكاة ٢/ ٧٢٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٩ .

٣ - اتصال منافع الأملاك بين المؤدي والمؤدى إليه ، لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تملিকা (وهو ركن الزكاة عندهم) من الفقير من كل وجه ، بل يكون صرفا إلى نفسه من وجه .

وبناء على هذا قالوا : لا يجوز الدفع إلى الوالدين وإن علوا ، والمولودين وإن نزلوا ، لأن أحدهما ينتفع بمال الآخر ، ويجوز الدفع إلى ماسوى هؤلاء من الأقارب ، من الأخوة ، والأخوات وغيرهم ، لانقطاع منافع الأملاك بينهم ، ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض^(١) .

وقالوا أيضا : «إن اعتبار النفقة لا معنى له ، لأن النفقة حق يلزمه ، وليست بآكد من الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض ، فلا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليه»^(٢) .

هذا : ولا مانع يمنع من دفع زكاة مال القريب وبدنه من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية أقاربه ، سوى الأصول والفروع . وقد صرح الشوكاني قائلا : «الأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ، ولا دليل»^(٣) .

ولأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام^(٤) .
وإذا ثبت هذا : فإنه يجوز للقريب دفع زكاة ماله وبدنه من سهم الفقراء والمساكين إلى قريبه من غير أصوله وفروعه ، لوجود المقتضي الدال على ذلك من النقل والعقل ، وأنه لا مانع شرعي يمنع من ذلك

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٤٩ - ٥٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٣٨ .

(٣) ، (٤) نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٠٠ .

الفصل الثاني

حكم دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على ما يأتي (١) :

- ١ - يستحب للقريب أن يدفع صدقاته التطوعية إلى أقاربه المحتاجين ، سواء أكانوا قريبين منه أم بعيدين .
 - ٢ - ويجوز للقريب أن يدفع صدقاته التطوعية إلى أقاربه الأغنياء .
 - ٣ - وأن دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب في حالة الحاجة ، أو في حالة الاستواء مع الأجانب فيها ، أولى من دفعها إلى الأجانب .
 - ٤ - وأن دفعها إلى الأجانب المحتاجين في حالة غنى الأقارب أولى من دفعها إليهم ، نظرا لهذه الحاجة .
 - ٥ - ويستحب للأقارب إذا كانوا أغنياء أن يتعففوا عن أخذ الصدقات التطوعية ، وأن لا يتعرضوا لها ، وأن لا يأخذوا منها ، فإن أخذوها مظهرين الفاقة حرم ذلك . لما روي عن أبي هريرة أن أعرابيا غزا مع النبي - ﷺ - - خيبر ، فأصابه من سهمه ديناران ، فأخذهما الأعرابي ، فجعلهما في عباءته ، وخيط عليهما ، ولف عليهما ، فمات الأعرابي ، فوجدوا الدينارين ، فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : « كَيْتَانِ مِنْ نَارٍ » (٢) .
- ووجه عدم الخلافية بينهم : أدلة كثيرة ، منها :
- ١ - قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتَمَأَّمُونَ أُسْرًا ﴾ (٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٧/٢ ، ٥٠ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٢٧١ ، ٢٧٤ . وفتح القدير شرح الهداية ٢/ ٢٧١ ، ٢٧٤ ، وشر العناية على الهداية ٢/ ٢٧٢-٢٧٣ ، والميسر ٣/ ١٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٠ ، ٣٤١-٣٤٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٩١-١٩٢ ، وشرح جلال الدين المحلي ٣/ ٢٠٤-٢٠٥ ، وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٢٠٥ ، والمجموع شرح المذهب ٦/ ١٣٨ ، ٢١٩-٢٢٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨-٢٣٩ ، وكفاية الأخيار ١/ ١٢٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٠-١٢١ ، وزاد المحتاج شرح المنهاج ٣/ ١٦٠-١٦١ ، والمغني ٢/ ٦٥٩ و ٣/ ٨٢-٨٣ ، والمفتن ١/ ٣٥٥ ، والإقناع ١/ ٣٠١-٣٠٢ ، والمحلى لابن حزم ٦/ ١٤٧ ، والأموال لأبي عبيد ٧٢٨-٧٢٩ ، والبحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ٣/ ٢٠٤ ، وما بعدها .

(٢) أخرجه الإمام أحمد . انظر : مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٥٦ .

(٣) سورة الإنسان ، آية ٨ .

وجه الدلالة من الآية : أنها تدل بمنطوقها على استحباب إطعام الطعام - على حبه - المساكين والأيتام والأسرى ، والأسرى لا يكونون إلا كفاراً .
 ويفهم من هذا استحباب إعطاء الصدقات إلى المساكين ، والأيتام ، والأسرى ، من الكفار . والآية بإطلاقها لم تفرق بين قريب وآخر .
 ٢ - وقوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية : أنها تدل بإطلاقها على الترغيب في دفع الصدقات التطوعية . والآية لم تفرق بين قريب وآخر .
 ٣ - وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية : أن قوله تعالى : « وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى . . » يدل على استحباب دفع الصدقات التطوعية إلى فئة من الناس ، منهم الأقارب . والآية بإطلاقها لم تفرق بين قريب وآخر في استحباب دفع الصدقات التطوعية . وقوله تعالى : ﴿ وآتى الزكاة ﴾ يدل على الزكاة المفروضة ، بدلالة عطفها على الصلاة .
 ٤ - وقوله - ﷺ - : « الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة ، وصلة » (٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطوقه وإطلاقه على استحباب دفع الصدقات إلى الأقارب ، ومن هذه الصدقات : الصدقات التطوعية .

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٤٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية : ١٧٧ .

(٣) سبق تخريجه .

٥ - وحديث زينب - زوجة عبدالله بن مسعود - وقد سألت النبي - ﷺ - عن الصدقة على زوجها وعلى أيتام لها في حجرها ، فقال - ﷺ - : « . . . نعم ، ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بإطلاقه على استحباب دفع الصدقات ، ومنها : الصدقات التطوعية إلى القرابة .

٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : «إن الرحم شُجنة من الرحمن ، فقال الله : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته» (٢) .
وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطوقه على الحث على صلة الرحم ، ومن هذا القبيل تقديم الصدقات التطوعية لهم .

٧ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «من سره أن يُبْسَطَ له في رزقه ، أو يُنْسَأَ له في أثره ، فليصل رحمه» (٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على ما دل عليه الحديث الذي سبق هذا مباشرة .

٨ - وعن ابن مسعود عن النبي - ﷺ - قال : «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» (٤) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن ما ينفقه الرجل على أهله ، وهم أسرته يكون له صدقة . ويفهم من هذا استحباب دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ١٣٦ ، كتاب الإيمان ٢ ، باب ٤١ ، حديث ٥٥ ، والإمام أحمد . انظر : مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٠ ، والإمام مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٨٨ ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقرنين والزوج والأولاد . وابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٤ ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ١ ، حديث ٢١٣٨ .

٩ - وعن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « . . . وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة . . . » (١) .
وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على مثل ما دلّ عليه الحديث الذي سبق هذا مباشرة .

١٠ - وعن حكيم بن حزام : أن رجلا سأل رسول الله - ﷺ - عن الصدقات ، أيها أفضل ؟ قال : « على ذي الرحم الكاشح » (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطوقه وإطلاقه على استحباب دفع الصدقات إلى الأقارب من ذوي الرحم أصحاب العداوات ، سواء أكانت الزامية أم تطوعية .

١١ - وقوله - ﷺ - : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » (٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن أفضل الصدقة ما كانت صادرة عن غنى ، وأنه يستحب دفعها إلى من يعول من الأقارب . ويفهم من هذا استحباب دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب .

١٢ - ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بأجود حائط عنده قال له النبي - ﷺ - : « أرى أن تجعلها في الأقربين » . قال أبو طلحة : « أفعل يا رسول الله ، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » (٤) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطوقه على استحباب دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب .

١٣ - وعن اسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : « قدمت عليّ أمي

(١) أخرجه مسلم . صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٨١-٨٢ ، كتاب الرصية .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

- وهي مشرّكة - في عهد رسول الله - ﷺ - فاستفتيت رسول الله - ﷺ -
 ، قلت : إن أمي قدمت ، وهي راغبة ، أفأصل أمي ، قال : نعم ، صلي
 أمك» (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطوقه على استحباب صلة الأم ولو
 كانت مشرّكة ، والصلة بها تكون بالبر المادي والمعنوي ، ومن قبيل البر
 المادي : دفع الصدقات التطوعية لها .

١٤ - وعن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : «سبعة يظلمهم الله في يوم لا ظل
 إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في
 المساجد ، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل طلبته
 امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى ،
 حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ، ففاضت عيناه» (٢) .
 وجه الدلالة من الحديث : أن قوله - ﷺ - : «ورجل تصدق أخفى ، حتى
 لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» يدل بإطلاقه على استحباب الصدقات التطوعية
 إلى مستحقيها ، وفي مقدمتهم القرابة .

هذا : ويستحب أن يخص بالصدقات التطوعية من اشتدت حاجته من

القرابة (٣) . لقوله تعالى : ﴿يَبْسُ مَاذَا مَقْرَبَةٍ ۚ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (٤) .

(١) أخرجه البخاري : انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٣٣ ، كتاب الهبة ، باب ٢٩ حديث ٢٦٢٠ ، وأبو داود . نظر :
 سنن أبي داود ٢/ ١٢٧ ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على أهل الذمة ، حديث ١٦٦٨ . والإمام مسلم . انظر : صحيح مسلم
 بشرح النووي ٧/ ٨٩ ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .
 واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه البخاري : انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١٤٣ ، كتاب الأذان ، باب ٣٦ ، حديث ٦٦٠ ، والإمام مسلم .
 انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٢٠-١٢١-١٢٢ ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة . والإمام مالك . انظر :
 موطأ مالك ٢/ ٩٥٢ ، كتاب الشعر ، باب ماجاء في المتحابين في الله حديث ١٤ ، والنسائي . انظر : سنن النسائي شرح
 السيرطي ، ٨/ ٢٢٢-٢٢٣ ، كتاب آداب القضاة ، باب الإمام العدل . وأخرجه الترمذي . انظر : سنن الترمذي ٤/ ٥٩٨ ، كتاب
 الزهد ، باب ٥٣ ، حديث ٢٣٩١ ، وقال حسن صحيح .

(٣) المغني ٣/ ٨٣ ، والإقناع ١/ ٢٩٩ ، والمقنع وشرحه ١/ ٣٥٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢١ . وزاد المحتاج شرح المنهاج / ١٦١
 ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٧٣-١٧٤ .

(٤) سورة البلد آية : ١٥ ، ١٦ .

وجه الدلالة من الآية: أنها تدل بإطلاقها على استحباب دفع الصدقات إلى المساكين ذوي الحاجات الشديدة، وفي مقدمة هؤلاء: الأقارب .

فإن تساوت القرابة في الحاجة، فيراعى الأقرب . «فيبدأ بذى الرحم المحرم: كالأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ثم بذى الرحم: غير المحرم كأولاد العم، وأولاد الخال، ثم المحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم المولى من الأعلى وأسفل، ثم الجار، فإن كان القريب بعيد الدار في البلد، قدم على الجار الأجنبي، وإن كان الأقارب خارجين عن البلد فإن منعنا نقل الزكاة قدم الأجنبي، وإلا فالقريب، وكذا القول في أهل البادية، فحيث كان القريب والجار الأجنبي، بحيث يجوز الصرف إليهما قدم القريب»^(١)، كما تقدم ذكره في توزيع زكاة الأموال والأبدان على القرابة الذين لا تجب لهم النفقة .

ودفع الصدقات التطوعية إلى القريب ذي العداوة أفضل من دفعها إلى القريب غير ذي العداوة عن المساواة في درجة القرابة .

أما الدليل على أفضليتها في القربى ما سبق ذكره من أدلة .

وأما الدليل على التأكد من العداوة، لما رواه حكيم بن حزام أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»^(٢) .

والصدقة على الجار ذي القربى أفضل من الجار غير ذي القربى، لقوله تعالى: ﴿وَبِأَوْلَادِنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي

(١) المجموع شرح المذهب ٦/ ٢٢٠، ٢٣٧-٢٣٩ . وانظر: حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٣/ ٢٠٥، ومعني المحتاج ٣/ ١٢١، وزاد المحتاج شرح المنهاج ٣/ ١٦١، ونهاية المحتاج ٦/ ١٧٣-١٧٤ .

(٢) سبق تخريجه .

الْقُرْبَىٰ وَالْجَارَ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ (١) .

ويستحب تقديم العالم من ذوي القربى على الجاهل منهم ، لأن في إعطائه إعانة له على العلم ونشر الدين ، وفي هذا تقويه للشريعة ، وكونها على صاحب دين منهم أفضل من غيره ، وكذا على عائلة منهم أفضل من غيره عند التساوي (٢) .

تنبيه : ويكون في حكم دفع الصدقات الإلزامية إلى الأقارب كل حق مالي وجب بأصل الشرع ، مثل الكفارات والنذور المطلقة والجزاء والفدية (٣) .

(١) سورة النساء من الآية: ٣٦ .

(٢) انظر: الإقناع: ١/ ٢٩٩ ، والمقنع وشرحه ١/ ٣٥٣ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٤٧ ، وفتح القدير شرح الهداية ٢/ ٢٧٠ ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣/ ١٨٥ .

الخاتمة

وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث ،

وهي :

- ١- إن للقريب حقا شرعيا في زكاة مال قريبه وبدنه وبدن من تجب عليه من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .
- ٢- لا يجوز للقريب أن يدفع زكاة ماله وبدنه وبدن من تجب عليه إلى أصوله وإن علوا وفروعه وإن نزلوا من سهم الفقراء والمساكين ، إذا كانوا من أهل هذين السهمين .
- ٣- يستحب دفع زكاة الأموال والأبدان من سهم الفقراء والمساكين إلى بقية الأقارب من غير الأصول والفروع ، كالأخوة والأخوات وفروعهم ، والأعمام والعمات وفروعهم ، وكل قرابة ناتجة بسبب الرضاة ، والأخوال والخالات وفروعهم . شريطة أن يكونوا من أهل هذين السهمين .
- ٤- يستحب للقريب أن يدفع صدقاته التطوعية إلى أقاربه المحتاجين ، سواء أكانوا قريبين منه أم بعيدين عنه .
- ٥- يجوز للقريب أن يدفع صدقاته التطوعية إلى أقاربه الأغنياء .
- ٦- إن دفع الصدقات التطوعية إلى الأقارب - في حالة الحاجة ، أو في حالة الاستواء فيها مع الأجانب - أولى من دفعها إلى الأجانب .
- ٧- إن دفع الصدقات التطوعية إلى الأجانب المحتاجين - في حالة غنى الأقارب - أولى من دفعها إليهم نظرا لهذه الحاجة .
- ٨- يستحب للأقارب إذا كانوا أغنياء أن يتعففوا عن أخذ الصدقات التطوعية ، وأن لا يتعرضوا لها ، وأن لا يأخذوا منها ، فإن أخذوها مظهرين الفاقة حرم ذلك ، وإلا فلا .

٩ - في كل حالة يجوز فيها دفع الصدقات إلى الأقارب ، يراعى الأقرب فالأقرب ، كما يراعى تقديم القريب ذي العداوة عن غيره عند تساويهما في درجة القرابة .

١٠ - وإن حكم دفع الكفارات والندور المطلقة والجزاء والفدية وكل حق مالي آخر وجب بأصل الشرع إلى الأقارب ، مثل حكم دفع الصدقات الإلزامية لهم .

وبعد

فالله أسأل أن يلهمنا رشدنا ، وأن يسدد خطانا ، وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول ، فيتبعون أحسنه .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣٨٦﴾ ﴾

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مصادر ومراجع البحث

أ - القرآن الكريم وعلومه :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام القرآن : أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ - ٩٨٠م) ، ج ٥ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥-١٩٨٥ م .
- ٣ - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (ت ٦٧١هـ - ٢٧٢م) ، ج ٢٠ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

ب - الحديث الشريف وشروحه :

- ٤ - إرواء الغليل في تخريج منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، «معاصر» ٨ ج ، إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ودمشق ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٥ - الجامع الصغير بشرح فيض القدير : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ - ١٥٠٥م) ، وهو مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، ج ٦ ، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٣م .
- ٦ - سنن ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ، (ت ٢٧٣هـ - ٨٨٦م) ، ج ٢ ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٧ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ - ٨٨٨م) ، ج ٤ ، تعليق محيي الدين عبدالحميد ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت بلا .

- ٨- سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، (ت ٢٩٧هـ - ٩٠٩م) ،
 ١٠ ج ، ٥ م ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء التراث العربية .
- ٩- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني . (ت ٣٨٥هـ - ٩٩٥م) ، ٤ ج ،
 مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق
 آبادي ، تصحيح وتعليق عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن
 للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٠- سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، (٢٢٧هـ -
 ٨٤١م) ، ٢ ج ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ،
 بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ١١- السنن الكبرى : الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت
 ٤٥٨هـ - ١٠٦٥م) مطبوع مع الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن
 عثمان المارديني ، (ت ٧٤٥هـ - ١٣٤٤م) ، ١٠ ج ، طبع مطبعة مجلس
 دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣ م .
- ١٢- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، (ت ٩١١هـ -
 ١٥٠٥م) ، وحاشية الإمام السندي عليه ، (ت ١١٣٨هـ - ١٧٢٥م) ،
 وسنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت
 ٣٠٣هـ - ٩١٥م) ، ٨ ج ، مصورة عن الطبعة المصرية دار الكتب
 العلمية ، بيروت ، بلا .
- ١٣- صحيح البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبة
 الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ - ٨٦٩م) ، ٨ ج ، مصورة عن طبعة دار
 الطباعة العامرة زمن السلطان الغازي عبدالحميد ، ١٣١٥هـ ، نشر المكتبة
 الإسلامية لصاحبها أوزدمير ، مطابع أوفست ، استنبول ، تركيا ، ١٩٧٩ م .

١٤ - صحيح مسلم بشرح النووي : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ - ٨٧٤م) وهو مطبوع مع شرحه المذكور للنووي ١٨ ج ، طبع ونشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ - ٤٤٨م) ١٣ ج ، ماعدا المقدمة ، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، دار الفكر والنشر والتوزيع .

١٦ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير : محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ - ١٦٢١م) ، ٦ ج ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م ، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر .

١٧ - مختصر صحيح مسلم : أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن سلامة المنذري الدمشقي (ت ٦٥٦هـ - ١٢٥٨م) ، وصحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ - ٨٧٤م) ، ٢ ج ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق وبيروت ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٩م .

١٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : (ت ٢٤١هـ - ٨٥٥م) ، بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ٦م ، مصورة ، دار الفكر ، بيروت ، بلا .

١٩ - الموطأ : مالك بن أنس ، (ت ١٧٩هـ - ٧٩٥م) ، ٢ ج ، تصحيح وتعليق وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

ج - الفقه الحنفي :

٢٠ - الاختيار لتعليل المختار : أبو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود الموصللي ، (ت ٦٨٣هـ - ١٣٨٤م) ، ٥ ج ، تعليق

محمود أبي دقيقة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، بيروت ،
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ .

٢١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير
بابن نجيم (ت ٩٧٠ - ١٥٦٢م) ٨ ج ، وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي ،
وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق ، للمحقق السيد
محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الأولى سنة ١٣١١هـ ، المطبعة
العلمية ، القاهرة .

٢٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبوبكر بن مسعود الكاساني ، أو
الكاشاني (ت ٥٨٧هـ - ١٥٦٢م) ، ٧ ج ، دار الكتاب العربي ، الطبعة
الثانية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،
(ت ٧٤٣هـ - ١٣٤٢م) ، ٦ ج ، وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي ،
وبهامشه حاشية الشيخ شلبي ، الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق
مصر ، ١٣١٣هـ .

٢٤ - شرح العناية على الهداية : أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي
(ت ٧٨٩هـ - ١٣٨٤م) ، مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية ، وحاشية
المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي ، وسعدي أفندي ،
(ت ٩٤٥هـ - ١٥٣٨م) ، ٧ ج ، بدون التكملة ، مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ -
١٩٧٠م .

٢٥ - شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
السكندري ، المعروف بابن الهمام ، (ت ٦٨١هـ - ١٢٨٢م) ، وهو شرح
على الهداية ، شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، مطبوع مع شرح العناية على

الهداية ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي
وبسعدي أفندي ، ج٧ ، بدون التكملة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

٢٦ - المبسوط : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت ٤٩٠هـ -
١٠٩٦م) ، ج٣٠ ، مصورة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م .

٢٧ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبدالرحمن بن شيخ محمد بن
سليمان المدعو بشيخ زاده (ت ١٠٧٨هـ - ١٦٦٧م) ، وهو شرح لملتقى
الأبحر للشيخ إبراهيم الحلبي طبعة القسطنطينية ١٢٤٧هـ .

٢٨ - الهداية شرح بداية المبتدي : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ،
(ت ٥٩٣هـ - ١١٩٦م) ، مطبوع مع شرح فتح القدير وشرح العناية على
الهداية ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي
وسعدي أفندي ، ج٧ ، بدون التكملة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

د - المالكي :

٢٩ - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : أبو البركات أحمد بن محمد
الدردير ، (ت ١٢٠١هـ - ١٧٨٦م) ، وهو شرح مختصر خليل ، المكتبة
الثقافية ، بلا .

٣٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ،
المعروف بابن رشد (ت ١٢٤١هـ - ١٨٢٥م) ، ج٢٠ ، تصحيح نخبة من
العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ،
بلا .

- ٣١ - جواهر الإكليل : صالح عبدالسميع الأبى الأزهرى ، (من رجال القرن الرابع عشر الهجرى) ، ٢ ج ، وهو شرح مختصر خليل فى مذهب الإمام مالك ، صورته المكتبة الثقافية ، بيروت ، عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٤٧هـ .
- ٣٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي ، (ت ١٢٣٠هـ - ١٨١٤م) ، مطبوع بالهامش الشرح المذكور ، ٤ ج ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي وشركاه ، القاهرة ، بلا .
- ٣٣ - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل : عبدالله محمد الخرشي ، (ت ١١٠١هـ - ١٦٨٩م) ، ٥ ج ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، الطبعة الأولى ، المطبعة العامرة الشرفية مصر ، ١٣١٦هـ .
- ٣٤ - الشرح الكبير : أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير ، (ت ١٢٠١هـ - ١٧٨٦م) ، وهو الشرح المسمى فتح القدير على مختصر خليل ، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ، ٤ ج ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي وشركاه ، القاهرة ، بلا .
- ٣٥ - القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، (ت ٧٤١هـ - ١٣٤٠م) دار القلم ، بيروت ، بلا .
- ٣٦ - المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس ، (ت ١٧٩هـ - ٧٩٥م) ، ٦ مجلدات ، ١٦ ج ، طبعة أولى ، مطبعة السعادة ، مصر .
- ٣٧ - مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف ، بالحطاب ، (ت ٩٥٤هـ - ١٥٤٧م) ، ٦ ج ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الشهير بالمواف ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م .

هـ - الشافعي :

٣٨ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ١٠٥٨هـ - ٤٥٠م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٣٩ - إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد الغزالي ، (ت ٥٠٥هـ - ١١١١م) ، ٤ ج ، طبع دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .

٤٠ - الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ - ٨١٩م) ، ٧ ج ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٤١ - حاشية عميرة : شهاب الدين أحمد البرلسي ، الملقب بعميرة ، (ت ٩٥٧هـ - ١٥٥٠م) ، وهي على شرح جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ - ٤٥٩م) على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٦٧هـ - ٢٧٨م) ، وهي مطبوعة مع حاشية قليوبي ، ٤ ج ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

٤٢ - حاشية قليوبي : شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، (ت ١٠٦٩هـ - ١٦٥٨م) ، وهي على شرح جلال الدين المحلي ، (ت ٨٦٤هـ - ٤٥٩م) ، مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور ، ٤ ج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

٤٣ - زاد المحتاج شرح المنهاج : عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي ، (مولده سنة ١٣١٨هـ - ١٩٠٠م) ، ٤ ج ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، نشر المكتبة العصرية صيدا وبيروت ، الطبعة الأولى .

٤٤ - شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، (ت ٨٦٤هـ - ١٤٥٩م) ،

على منهاج الطالبين للنووي ، (ت ٦٧٦هـ - ٢٧٧م) في فقه الشافعية ، مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ، ٤ ج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

٤٥ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، من علماء القرن التاسع الهجري ، (ت ٨٢٩هـ - ٤٢٥م) ، ٢ ج ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٤٦ - المجموع شرح المذهب : أبوزكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ - ٢٧٧م) ، ٢٠ ج ، بالتكملة ، وهو مطبوع مع فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، (ت ٦٢٣هـ - ٢٢٦م) ، والتلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (ت ٩٧٧هـ - ٤٤٨م) ، دار الفكر ، بيروت ، بلا .

٤٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، (ت ٩٧٧هـ - ٥٦٩م) ، ٤ ج ، وهو شرح على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، نشر المكتبة الإسلامية ، بلا .

٤٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، (ت ١٠٠٤هـ - ١٥٩٥م) ، ٨ ج ، ومطبوع معه حاشية الشبراملسي (ت ١١٨٧هـ - ٦٧٦م) ، وحاشية المغربي الرشيد (ت ١٠٩٦هـ - ٦٨٤م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

و- الحنبلي :

٤٩- الأحكام السلطانية : أبويعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ، (٤٥٨هـ - ١٠٦٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٥٠- الإقناع لطالب الانتفاع : أبو النجاشي شرف الدين موسى الحجواوي المقدسي ، (٩٦٨هـ - ١٥٦٠م) ، ٤ ج ، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي ، المكتبة التجارية الكبرى ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، ١٣٥١هـ .

٥١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي ، (٨٨٥هـ - ١٤٨٠م) ، ١٢ ج ، تصحيح محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

٥٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، ٧م ، الطبعة الأولى ، وقد طبع المجلد الأول والثاني والثالث ، ١٣٩٧هـ والرابع والخامس ١٣٩٨هـ ، والسادس ١٣٩٩هـ ، والسابع ١٤٠٠هـ .

٥٣- دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي ، والكرمي نسبة إلى طول كرم في فلسطين (١٠٣٣هـ - ١٦٢٣م) ، وهو مطبوع مع حاشية محمد بن عبدالعزيز المانع (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، بيروت .

٥٤- الروض المربع شرح زاد المستنقع : منصور بن يونس البهوتي ، (١٠٥١هـ - ١٦٤١م) ، وزاد المستنقع لموسى بن أحمد الحجواوي

- (ت ٩٦٨هـ - ١٥٦٠٠م) وقد اختصره من المقنع لابن قدامة وهو مطبوع مع حاشية الروض المربع - ٧م ، وذات الطبعة نفسها .
- ٥٥ - كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، (ت ١٠٥١هـ - ١٦٤١م) ، ٦ج ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ١٣٩٤هـ .
- ٥٦ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : (ت ٧٢٨هـ - ١٣٢٧م) ، ٣٧م ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده ابنه محمد ، تصوير الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .
- ٥٧ - المغني : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م) ، وهو شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين عبدالله بن أحمد الخرقى ، ٩ج ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، بلا .
- ٥٨ - المقنع وشرحه : والمقنع لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م) ، وشرحه حاشية منقولة من خط سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، (ت ١٢٣٣هـ - ١٨١٨م) ، وهي غير منسوبة لأحد ، والظاهر أنه هو الذي جمعها ، ٤ج ، مؤسسة السعيدية ، الطبعة الثالثة ، الرياض .
- ٥٩ - منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، و (ت ١٣٥٣هـ - ١٣٩٤م) ، وهو شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف المقدسي ٢ج ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، بيروت ودمشق ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ز - الظاهري :
- ٦٠ - المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم ،

(ت ٤٥٦هـ - ١٠٦٣م) ، ١١ ج ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بلا .

ح - الأباضي :

٦١ - الإيضاح : عامر بن علي الشماخي ، ٨ ج ، نشر وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦٢ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل : الإمام محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ - ٩١٣م) ومطبوع معه كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز التميمي ، (ت ١٢٢٣هـ - ١٨٠٨م) ، ١٧ ج ، دار الفتح الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

ط - الإمامي :

٦٣ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ - ١٥٥٧م) ، ١٠ ج ، وهو شرح اللمعة الدمشقية ، للشيخ محمد بن جمال الدين مكّي بن حامد النبطي الجزيني (ت ٧٨٩هـ - ١٣٨٤م) مطبعة دار الكتاب العربي ، بمصر ، بلا .

٦٤ - العروة الوثقى : محمد كاظم اليزدي الطبطبائي ، (ت ١٣٣٧هـ - ١٩١٩م) ، ٢ ج ، مجلد ومعه تعليق محمد حسين الغروي النائيني ، دار الميسرة ، بيروت ، بلا .

٦٥ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، (ت ١١٠٤هـ - ١٦٩٢م) ، ٢٠ ج ، تصحيح وتحقيق عبدالرحيم الرباني الشيرازي ، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ك - الزبدي :

٦٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : الشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ - ٤٣٦م) ، ج ٥ ، وبهامشه كتاب جوهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، للمحقق محمد بن يحيى بهران الصّعدي (ت ٩٥٧هـ - ١٥٥٠م) وبه تعليقات لمصححه القاضي عبدالله بن عبدالكريم الجرافي الصنعاني ، تصوير سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ، عن الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء .

ل - مصادر فقهية عامة :

٦٧ - الأموال : أبو القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ - ٨٣٨م) ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس من علماء الأزهر ، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٦٨ - نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد الشوكاني ، (ت ٢٥٠هـ - ١٨٣٤م) ، ج ٨ ، طبع ونشر شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة .

م - مراجع حديثة :

٦٩ - فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) : الدكتور يوسف القرضاوي ، «معاصر» الطبعة الثامنة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ن - القواميس ومعاجم اللغة :

٧٠ - أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمر محمد بن أحمد الزمخشري ، (ت ٥٣٨هـ - ١١٤٤م) ، مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ - ١٠٠٩م) ،

- ٦ ج ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار نشر العلم للملايين ، بيروت ،
الطبعة الثالثة ، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٧٢ - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
الشيرازي ، (ت ٨١٧ هـ - ٤١٤ م) ، ٤ ج ، طبع ونشر دار الفكر ، بيروت ،
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٧٣ - لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي
المصري ، (ت ٧١١ هـ - ٣١١ م) ، ١٥ م ، دار صادر ، بيروت .
- ٧٤ - مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي من رجال القرن
السابع الهجري ، ضبطه حمزة فتح الله ، وصححه لجنة من مركز تحقيق
التراث بدار الكتب المصرية ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ م .
- ٧٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي
الفيومي ، ت ٧٧٠ هـ - ٣٦٨ م ، ٢ ج ، في مجلد واحد ، الطبعة الكبرى ،
الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الثانية .